المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (٨١)

الجهاد

أحكامه، ومن يدعو إليه

تأليف
الدكتور عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن القاسم
الأستاذ بقسم الفقه
بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الجهاد

أحكامه، ومن يدعو إليه

ⓒ الجامعة الإسلاميّة، ١٤٢٦هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

أ.د- المُنيف، عبد المحسن بن محمّد

الْجهاد: أحكامه ومَنْ يدعو إليه/

أ.د- عبد المحسن بن محمّد المُنيف

المدينة المنوّرة، ١٤٢٦هـ

١٤٣ ص، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك: ٤-٤٩٥-٠٢-٩٩٦٠

١- الْجهاد _ أ_العنوان

ديوي٢٥٦ ١٤٢٦/٩٤٠

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٩٤٠

ردمك: ٤-٤٩٥-٠٢-٩٩٦٠

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة معالي مدير الجامعة الإسلاميّة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه، والتّابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

أما بعد: فإنّ أشرف ما تتجه إليه الهمم العالية هو طلب العلم، والبحث والنّظر فيه، وتنقيح مسائله، وسلوك طريقه، لأنّ ذلك هو الذي يوصل إلى السّعادة، كما قال الرّسول ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ : «من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنّة».

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾، [فاطر من الآية: ٢٨].

وأوّل ما بدئ به رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ هو وحي الله إليه بالعلم ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾ ، [العلق: ١-٥].

وقال تعالى يخاطبه: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ ، [محمّد من الآية: ١٩].

وقال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ۝١١٤ ﴾، [طـه من الآية: ١١٤].

وما قامت الحياة السّعيدة في الحياة الدّنيا والآخرة إلاّ بالعلم النّافع.

ولذا كان التّعليم هو الهدف الأعظم لمؤسس المملكة العربيّة السّعوديّة الملك عبد العزيز رحمه الله، ولأبنائه كذلك من بعده، ففي عهد خادم الحرمين الشّريفين، أوّل وزير للمعارف بلغت مسيرة التّعليم مستوى عالياً، وازدهر التّعليم العالي وارتقت الجامعات، ومن هذه الجامعات العملاقة، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة النّبويّة، فهي صرح شامخ، يشرف بأن يكون إحدى المؤسّسات العلميّة والثّقافيّة، التي تعمل على هدي الشّريعة الإسلاميّة، وتقوم بتنفيذ السّياسة التّعليميّة بتوفير التّعليم الجامعيّ والدّراسات العليا، والنّهوض بالبحث العلمي والقيام بالتّأليف والتّرجمة والنّشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

ومن هنا، فعمادة البحث العلمي بالجامعة تضطلع بنشر البحوث العلمية، ضمن واجباتها، التي تمثل جانباً هامّاً من جوانب رسالة الجامعة ألا وهو النّهوض بالبحث العلمي والقيام بالتّأليف والتّرجمة والنّشر.

ومن ذلك كتاب: [**الجهاد: أحكامه ومَن يدعو إليه**]

تأليف: أ. د. عبد المحسن بن محمّد بن عبد المحسن المنيف.

نفع الله بذلك ونسأله سبحانه أن يرزقنا العلم النّافع والعمل الصّالح، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمّد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

معالي مدير الجامعة الإسلاميّة

د/ صالح بن عبد الله العبود

المقدّمة

[الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إلـــه إلاّ الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (١).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (٢).

---

(١) سورة آل عمران الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النّساء الآية: ١.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [(١)](٢).

أمّا بعد؛ فهذا بحث بعنوان: [الْجهاد، أحكامه ومَن يدعو إليه]، والذي دعاني إلى جمعه تكليف معالي مدير الْجامعة الإسلامية؛ الأستاذ الدّكتور الشّيخ صالح بن عبد الله العبود حفظه الله.

---

(١) سورة الأحزاب الآيتان: ٧٠-٧١.

(٢) هذه خطبة الحاجّة، وقد أخرجها أبو داود في كتاب النّكاح، باب في خطبة النّكاح ٢/٥٩١، ٥٩٢، والتّرمذي في كتاب النّكاح، باب ما جاء في خطبة النّكاح ٣/٤٠٤، والنّسائي في كتاب النّكاح، باب ما يستحبّ من الكلام عند النّكاح ٦/٧٣، ٧٤، وابن ماجه في كتاب النّكاح، باب خطبة النّكاح ١/٦٠٩، ٦١٠، وأبو داود الطّيالسي ١/٢٦٤، ٢٦٥، وأحمد ١/٣٩٢، ٣٩٣، والدّارمي ٢/٦٦. واللّفظ له، والحاكم ٢/١٥٢، ١٨٣، والبيهقي في السّنن الكبرى ٧/١٤٦، ١٤٧. وصحّحها الشّيخ أحمد بن محمّد شاكر في شرحه لمسند الإمام أحمد ٥/٢٧١، ٢٧٢، والألباني في إرواء الغليل ٦/٢٢١.

أهميّة الْموضوع:

لا شكّ في أهميّة هذا الْموضوع ويتّضح ذلك فيما يأتِي:

١- كون الْجهاد من أفضل الأعمال الصّالحة فلا بدّ من معرفة أحكامه الشّرعية.

٢- كثرة مَن يستغل اسم الْجهاد في سبيل الله لأغراضه الشّخصية، ومن هنا يتوجب معرفة مَنِ الْمجاهد في سبيل الله ومَن هو غير الْمجاهد.

خطّة البحث:

رتّبت البحث على أربعة فصول وخاتمة.

الفصل الأوّل: في التّعريف بالجهاد، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف الجهاد في اللّغة والاصطلاح.

المبحث الثّانِي: مراحل تشريع الجهاد.

المبحث الثّالث: أنواع الجهاد.

المبحث الرّابع: أدلّة مشروعية الجهاد.

المبحث الخامس: حكمة مشروعية الجهاد.

الفصل الثّاني: أحكام الجهاد، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأوّل: حكم الجهاد.

المبحث الثّاني: فضل الجهاد.

المبحث الثّالث: شروط وجوب الجهاد.

المبحث الرّابع: بيان الحالات التي يتعيّن فيها الجهاد.

المبحث الخامس: حكم التّطوّع بالجهاد لِمَن أبواه حيان أو أحدهما.

المبحث السّادس: حكم التّطوّع بالجهاد لِمَن عليه دَينٌ.

الفصل الثّالث: مَن يدعو إلى الجهاد، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: وجوب طاعة الإمام.

المبحث الثّاني: بيان أنّ الإمام الأعظم هو الذي يدعو إلى الجهاد.

المبحث الثّالث: أنّ الجهاد يكون من البر والفاجر.

المبحث الرّابع: حكم الجهاد من غير إذن الإمام.

الفصل الرّابع: وسائل الجهاد، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوّل: وسائل الجهاد.

المبحث الثّاني: العمليّات الانتحارية.

الْخاتِمة في نتائج البحث.

منهجي في البحث:

قد سرت على المنهج الآتي:

١- سلكت مسلك الجمع والتّرتيب للمادة العلمية بأسلوبٍ سهلٍ.

٢- رتّبت أقوال الأئمة الأربعة إذا اتّفقت في حكمٍ واحدٍ ترتيباً زمنياً؛ فأبتدئ بالمذهب الحنفي،ثم المذهب المالكي، ثم المذهب الشّافعي، ثم المذهب الحنبلي.

٣- ذكرت عقب كلّ قولٍ ما وقفت له من أدلّةٍ مقدّماً القول الرّاجح فيما فيه خلاف بين العلماء مع مناقشة الأدلّة وبيان القول الرّاجح حسب ما ظهر لي من الأدلّة.

٤- اعتمدت على المصادر الأصليّة لكلّ مذهبٍ من مذاهب الأئمة الأربعة.

٥- نقلت عن محقّقي العلماء الذين تطمئن النّفوس إلى تحقيقهم العلمي على حسب ما وقفت عليه.

٦- عزوت الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية.

٧- خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية حسب ما وقفت عليه، وما كان في الصّحيحين أو في أحدهما اقتصرت عليه، وقد جعلت لفظ الحديث لِمَن ذكرته في التّخريج أوّلاً إلاّ ما نصيت عليه.

الشّكر والتّقدير:

أشكر الله عزّ وجلّ على ما أنعم عليّ من نعمٍ كثيرةٍ فله الحمد والمنّة جلّ وعلا، ثم أتقدّم بالشّكر الجزيل لمعالِي مدير الجامعة الإسلامية الأستاذ الدّكتور صالح بن عبد الله العبود حفظه الله على إتاحة الفرصة لي في بحث هذا الموضوع وحسن ظنّه بِي، فجزاه الله عنّي خير الجزاء، كما أتقدّم بالشّكر الجزيل لعميد البحث العلمي سابقاً؛ الأستاذ الدّكتور الشّيخ محمّد ابن خليفة التّميمي، وأعضاء مجلس عمادة البحث العلمي على ما يقومون به من أعمالٍ تجاه البحوث العلميةالمنبثقة من عمادة البحث العلمي فجزاهم الله خيراً.

وأسأل الله عزّ وجلّ أن يوفّق الجميع لما فيه الخير والسّداد، وأن ينصر الإسلام والمسلمين، وأن يذلّ الشّرك والمشركين.

وصلّى الله على نبيّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

الدّكتور عبد المحسن بن محمّد بن عبد المحسن المنيف

الأستاذ بقسم الفقه

بكلّيّة الشّريعة بالجامعة الإسلاميّة

بالمدينة المنوّرة

١٤٢٤/٦/٢٦هـ.

الفصل الأوّل
في التّعريف بالجهاد

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف الجهاد في اللّغة والاصطلاح.
المبحث الثّاني: مراحل تشريع الجهاد.
المبحث الثّالث: أنواع الجهاد.
المبحث الرّابع: أدلّة مشروعية الجهاد.
المبحث الخامس: حكمة مشروعية الجهاد.

المبحث الأوّل:
تعريف الجهاد في اللّغة والاصطلاح.

الجهاد في اللّغة:

الجهاد مصدر جَاهَدَ جهاداً، أو مجاهدةً وجاهد فاعل من جهد إذا بالغ في قتل عدوّه وغيره.

ومادة الجيم والهاء والدّال أصل المشقّة والطّاقة.

وجهد الرّجل فهو مجهود من المشقّة.

وجهد عيشهم بالكسر أي: نكد واشتدّ.

والْجَهد بالفتح: الأرض الصّلبة، وبالكسر المجاهدة في سبيل الله.

وجهد البلاء: الحالة التي يختار عليها الموت، أو كثرة العيال والفقر.

وفلان يجهد الطّعام إذا حمل عليه بالأكل الكثير الشّديد.

ومرعًى جهيد جهد المال لطيبه فأكله.

ويقال: جهده المرض وأجهده إذا بلغ به المشقّة.

وجهدت الفرس وأجهدته: إذا استخرجت جهده.

وعلى هذا، فمادة الجيم والهاء والدّال حيث وجدت ففيها معنَى المبالغة[1].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللّغة ٤٨٦/١، ٤٨٧، كتاب الجيم باب الجيم والهاء، وتهذيب الصّحاح ٢١٣/١، باب الدّال فصل الجيم، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٠٩، والقاموس المحيط ٢٩٦/١، باب الدّال فصل الجيم.

والجهاد في الاصطلاح:

اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف الجهاد، وسأقتصر لكلّ مذهبٍ من المذاهب الأربعة على تعريفٍ واحدٍ.

تعريف الحنفية:

عرّف الحنفية الجهاد بقولهم:

الدّعاء إلى الدِّين الحقّ والقتال مع مَن امتنع عن القبول بالنّفس والمال[١].

تعريف المالكية:

عرّف المالكية الجهاد بقولهم:

قتال مسلمٍ كافراً غير ذي عهدٍ لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخول أرضه[٢].

تعريف الشّافعية:

عرّف الشّافعية الجهاد بقولهم:

المقاتلة لإقامة الدِّين[٣].

تعريف الحنابلة:

عرّف الحنابلة الجهاد بقولهم:

قتال الكفّار خاصّة[٤].

---

(١) انظر: العناية على الهداية ٤٣٧/٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٣٤٧/٣.

(٣) انظر: حاشية الباجوري على شرح الغزي على متن أبي شجاع ٢٦١/٢.

(٤) انظر: معونة أولي النّهى في شرح منتهى الإرادات ٥٨١/٣.

وفي النّظر في هذه التّعاريف الأربعة أجد أنّ المراد بالجهاد عند الفقهاء هو القتال في سبيل الله، وأنّ أدقّ التّعاريف هو تعريف المالكيـــة؛ حيـــث ينطبق عليه شروط التّعريف الاصطلاحي، وعلى هذا يكون هو التّعريـــف المختار وبيان تعريف المالكية على النّحو التّالي:

غير ذي عهدٍ: يقتضي أنّ الكافر الذّمّيّ المحارب لا يجوز قتاله علـــى المشهور عند المالكية.

لإعلاء كلمة الله: يقتضي أنّ مَن قاتل للغنيمة أو لإظهار الشّجاعة لا يكون مجاهداً.

أو: حرف عطف على القتال.

حضوره: الضّمير الهاء يعود على المسلم.

له: يعود على القتال.

أو دخول أرضه: الأقرب أنّ الضّمير الهاء يعود على القتال[1].

ومِمّا سبق يتّضح أنّ المراد بالجهاد في سبيل الله هو قتال الكفّار، وهو يختلف تماماً عمّا يقع في العصر الحاضر من الخروج على وليّ الأمر بقتـــل الأنفس المؤمنة، وقتل المعصوم دمهم من المستأمنين، وتـــدمير الممتلكـــات بالتّفجير وترويع الآمنين بإشهار السّلاح أمامهم الذي اشـــتهر في العـــصر الحاضر بالإرهاب وأكتفي بذكر ثلاث تعاريف للإرهاب مع نقل ما ذكره رئيس وأعضاء المجمع الفقهي التّابع لرابطة العالم الإسلامي عن الإرهاب:

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٣/٣٤٧.

التّعريف الأوّل:

عرّف صاحب السّمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود النّائب الثّاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدّفاع والطّيران والمفتّش العام حفظه الله الإرهاب بقوله: «هو القيام بكلّ عملٍ يقصد به ترويع الأبرياء أو الإفساد في الأرض أو التّخطيط لذلك»[١].

التّعريف الثّاني:

عرّف صاحب السّموّ الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود وزير الدّاخلية حفظه الله بقوله: «صفة الفعل الخارج عن الشّرع والقانون والمنتهك لحرمات الآخرين، وهو الفعل الشّيطاني الذي يقرّه الدِّين ولا الأعراف ولا القيم الإنسانية»[٢].

التّعريف الثّالث:

عرّف رئيس وأعضاء المجمع الفقهي التّابع لرابطة العالم الإسلامي في البيان الذي أصدروه بعنوان بيان مكّة المكرّمة ضمن الدّورة السّادسة عشرة حيث قالوا ما نصّه:

رابعاً: تعريف الإرهاب:

«الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دِينه، وعقله، وماله، وعرضه)، ويشمل صنوف التّخويف

---

(١) انظر: حقيقة موقف الإسلام من التّطرّف والإرهاب ص ١٦٥-١٧٠.

(٢) المرجع السّابق.

والأذى والتّهديد والقتل بغير حقّ وما يتصلّ بصور الحرابة وإخافة السّبيل وقطع الطّريق وكلّ فعلٍ من أفعال العنف أو التّهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فرديّ أو جماعيّ، ويهدف إلى إلقاء الرّعب بين النّاس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريّتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه: إلحاق الضّرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامّة أو الخاصّة أو بتعريض أحد الأفراد الوطنية، أو الطّبيعية للخطر.

فكلّ هذا من صور الفساد في الأرض التي نَهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: ﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ (١).

وقد شرع الله الجزاء الرّادع للإرهاب والعدوان والفساد واعتبره محاربةً لله ولرسوله في قوله الكريم: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ (٢).

---

(١) سورة القصص من الآية: ٧٧.

(٢) سورة المائدة الآية: ٣٣.

ولا يوجد في أيّ قانون بشري عقوبة بهذه الشّدّة نظراً لخطورة هذا الاعتداء الذي يعتبر في الشّريعة الإسلامية حرباً ضدّ حدود الله وضدّ خلقه»[١].

ثم أوضح المجمع الفقهي بأنّ الجهاد ليس إرهاباً حيث قالوا:

«**خامساً: الجهاد ليس إرهاباً.**

إنّ الجهاد في الإسلام شرع لنصرة الحقّ ودفعاً للظّلم وإقراراً للعدل والسّلام والأمن وتمكيناً للرّحمة التي أرسل محمّد صلّى الله عليه وسلّم بها للعالمين؛ ليخرجهم من الظّلمات إلى النّور مما يقضي على الإرهاب بكلِ صوره»[٢].

وبما نقلته يتّضح الفرق الشّاسع بين الجهاد في سبيل الله وبين الإرهاب.

---

(١) انظر: مجلّة مجمع الفقه الفقهي التّابع لرابطة العالم الإسلامي العدد الخامس عشر ص ٤٩١-٤٩٤.

(٢) انظر: مجلّة مجمع الفقه الفقهي التّابع لرابطة العالم الإسلامي العدد الخامس عشر ص ٤٩١-٤٩٤.

الْمبحث الثّاني:
مراحل تشريع الجهاد

قد مرّ تشريع الجهاد في أوّل الإسلام بأربع مراحلَ:

المرحلة الأولى: تحريم القتال:

وهذه المرحلة في أوّل الإسلام؛ حيث إنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أمر بالكفّ والصّفح عن المشركين.

وكان الرّسول صلّى الله عليه وسلّم يقتصر في هذه المرحلة على الدّعوة إلى الإسلام بدون قتالٍ[1].

وقد دلّ على هذه المرحلة ما يأتي:

الدّليل الأوّل:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾ ﴾[2].

---

(١) انظر: زاد المعاد ٧١/٣، وفتاوى ورسائل سماحة الشّيخ محمّد بن إبـــراهيم آل الشّيخ ١٩٨/٦، والجهاد في الإسلام للشّيخ صالح بن سعد اللّحيدان ص ٣٥-٣٦، و٤٤-٤٥.

(٢) سورة المزمّل الآية: ١٠.

وجه الاستدلال:

يقول تعالى آمراًرسوله صلّى الله عليه وسلّم بالصّبر على ما يقوله مَن كذبه من سفهاءقومه،وأن يهجرهم هجراً جميلاً،وهو الذي لاعتاب معه[١].

الدّليل الثّاني:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَأَتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾ ﴾[٢].

وجه الاستدلال:

أنّ الله عزّ وجلّ أخبَر نبيّه بقيام السّاعة، وأنّها كائنة لا محالة، ثم أمره بالصّفح الجميل عن المشركين في أذاهم له وتكذيبهم ما جاء به[٣].

الدّليل الثّالث:

قال الله تعالى: ﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾[٤].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٩٥/٤.

(٢) سورة الحجر من الآية: ٨٥.

(٣) انظر: زاد المعاد ٧١/٣، وفتاوى ورسائل سماحة الشّيخ محمّد بن إبراهيم آل الشّيخ ١٩٨/٦، والجهاد في الإسلام للشّيخ صالح بن سعد اللّحيدان ص ٣٥-٣٦، و٤٤-٤٥.

(٤) سورة الزّخرف الآية: ٨٩.

وجه الاستدلال:

أنّ الله عزّ وجلّ أمر نبيّه عليه الصّلاة والسّلام بالصّفح عن المشركين، وقل سلام، أي: لا تجاوبهم بمثل ما يخاطبونك به من الكلام السّيّئ، ولكن تألفهم واصفح عنهم فعلاً وقولاً، فسوف يعلمون: هذا تهديد من الله تعالى لهم؛ ولهذا أحلَّ بهم بأسه الذي لا يُردّ، وأعلى دِينَه وكلمته[1].

الدّليل الرّابع:

قال تعالى:﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾[2].

وجه الاستدلال:

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: «فكان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في أوّل الأمر مأموراً أن يجاهد الكفّار بلسانه لا بيده، فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن، ويجاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً»[3].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٢٣/٤، وزاد المعاد ٧١/٣.

(٢) سورة الفرقان الآيتان: ٥١-٥٢.

(٣) الجواب الصّحيح لِمَن بدّل دين المسيح ٧٤/١.

المرحلة الثّانية:

الإذن في قتال مَن قاتل من غير إلزام:

هاجر الرّسول صلّى الله عليه وسلّم إلى المدينة، وكثر أنصاره عندئذٍ أذن الله لهم بقتال مَن قاتل دون أن يفرض عليهم(١).

وقد قال الحافظ ابن حجر: «أوّل ما شرع الجهاد بعد الهجرة النّبويّة إلى المدينة اتّفاقاً»(٢).

وقد دلّ على هذه المرحلة قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾(٣).

وجه الاستدلال:

هذه الآية نزلت بالمدينة بدليل أنّ الله لم يأذن بمكّة لهم في القتال، ولا كان لهم شوكة يتمكّنون بها من القتال بمكّة. وأيضاً فإنّ سياق الآية يدلّ على أنّ الإذن بعد الهجرة وإخراجهم من ديارهم؛ فإنّه قال: ﴿ ٱلَّذِينَ

---

(١) انظر: زاد المعاد ٣/٧١، وفتاوى ورسائل سماحة الشّيخ محمّد بن إبـــراهيم آل الشّيخ ٦/١٩٨، والجهاد في الإسلام للشّيخ صالح بن سعد اللّحيدان ص ٣٥-٣٦، و٤٤-٤٥.

(٢) فتح الباري ٦/٣٧.

(٣) سورة الحجّ الآيتان: ٣٩-٤٠.

﴿ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾[١].

وهؤلاء المهاجرون[٢].

وقد ذكر كثير من المفسّرين أنّ هذه الآية نزلت في الجهاد، وإنّما شرع تعالى الجهاد في الوقت الأليق لما كانوا بمكّة كان المشركون أكثر عدداً فلو أُمِرَ المسلمون -وهم أقلّ من العشر- بقتال الباقين لشقّ عليهم[٣].

المرحلة الثّالثة:

الأمر بقتال مَن قاتل المسلمين والكفّ عمَّن كفّ عنهم[٤]:

وهذه المرحلة جعلها الله تعالى لكي تكون طريقاً للمؤمنين من أجل إيجاب الجهاد. وفي هذه المرحلة لم يُعْهَدْ أنّ أحداً من المسلمين قاتل عدوّه وهو لم يقاتله[٥].

وقد دلّ على هذه المرحلة ما يأتي:

الدّليل الأوّل:

قال الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾[٦].

---

(١) سورة الحجّ من الآية: ٤٠.

(٢) انظر: زاد المعاد ٣/٧٠-٧١.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٣/٢١٣.

(٤) انظر: زاد المعاد ٣/٧١.

(٥) انظر: الجهاد في الإسلام ص ٤٨-٥٠.

(٦) سورة البقرة من الآية: ١٩٤.

وجه الاستدلال:

ذكر جماعة من المفسّرين أنّ معنَى هذه الآية: فَمَن قاتلكم أيّها المؤمنون من المشركين فقاتلوهم كما قاتلوكم(١).

الدّليل الثّاني:

قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾(٢).

وجه الاستدلال:

ذكر جماعة من المفسّرين أنّ معنَى هذه الآية الكريمة: أنّ الله عزّ وجلّ أمر المسلمين بقتال مَن قاتلهم، والكفّ عَمَّن كفّ عنهم، وبهذا المعنَى جزم ابن قيم الجوزية(٣).

الدّليل الثّالث:

قال الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾(٤).

---

(١) انظر: جامع البيان ١١٦/٢، وتفسير القرآن العظيم ٢٠٠/١، والجهاد في الإسلام ص ٤٨-٥٠.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٠.

(٣) انظر: جامع البيان ١١٠/٢٠، وتفسير القرآن العظيم ١٩٨/١، وزاد المعاد ٧١/٣.

(٤) سورة البقرة من الآية: ٢٥٦.

وجه الاستدلال:

معنَى هذه الآية الكريمة: لا تكرهوا أحداً على الدّخول في دِين الإسلام؛ فإنّه بيّنٌ واضحٌ جليّ دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يُكْرَهَ أحدٌ على الدّخول فيه[١].

الدّليل الرّابع:

جاء في سيرة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه بعد هجرته إلى المدينة لم يبدأ بقتالٍ، وإنّما كان يوادع ويتألّف النّاس حتّى اليهود و لم يعهد أنّه قاتل عدوَّه وهو لم يقاتله، وقد كتب بينه وبين اليهود كتاباً جاء فيه:

«مَن تبعنا من يهود فإنّ له النّصرَ والأسوةَ غير مظلومين، ولا متناصر عليهم، وأنّ اليهود يتّفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأنّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين، لليهود دِينهم وللمسلمين دِينهم»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزّهري أنّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يكن يقاتل مَن كفّ عن قتاله؛ كقوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٢٧٣، ومجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ١٨/٧٣.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام ٢/١٣٠-١٣٣، والصّارم المسلول ص ٦٢-٦٦، وزاد المعاد ٣/٦٥.

ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ ﴾[1]. إلى أن أنزلت براءة وجملة ذلك أنّه لما نزلت براءة أمر أن يبتدأ جميع الكفّار بالقتال وثنيّهم وكتابيّهم سواء كفّوا عنه أو لم يكفّوا»[2].

الْمرحلة الرّابعة:

الأمر بجهاد المشركين مطلقاً، وغزوهم في بلادهم.

وهذه هي المرحلة الأخيرة التي استقرّ عليها أمر الإسلام وتوفّي عليه نبيّنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم[3].

وقد دلّ على هذه المرحلة ما يأتي:

الدّليل الأوّل:

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[4].

---

(١) سورة النّساء من الآية: ٩٠.

(٢) الصّارم المسلول ص ٢١٩-٢٢٠.

(٣) انظر: زاد المعاد ٣/٧١، وفتاوى ورسائل سماحة الشّيخ محمّد بن إبراهيم آل الشّيخ ٦/١٩٨، ومجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ١٨/٧٤، والجهاد في الإسلام للشّيخ صالح بن سعد اللّحيدان ص ٣٥-٣٦، و٤٤-٤٥.

(٤) سورة التّوبة الآية: ٥.

الدّليل الثّاني:

قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾[1].

الدّليل الثّالث:

قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[2].

وجه الاستدلال:

هذه الآيات الكريمة فيها الدّلالة الصّريحة على أنّ الله عزّ وجلّ أمر نبيّه عليه الصّلاة والسّلام بقتال المشركين كافّةً سواء قاتلوا المسلمين أم لم يقاتلوهم، وغزوهم في بلادهم حتّى لا تكحون فتنةً ويكون الدِّين لله ليعمّ الخير أهل الأرض[3].

وقد قال ابن قيم الجوزية: «ولما نزلت سورة براءة... فأمره فيها أن يقاتل عدوَّه من أهل الكتاب حتّى يعطوا الجزية، أو يدخلوا في الإسلام، وأمره بجهاد الكفّار والمنافقين والغلظة عليهم... وأمره فيها بالبراءة من

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٣.

(٢) سورة التّوبة من الآية: ٣٦.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ١٨/٧٤.

عهود الكفّار ونبذ عهودهم إليهم فاستقرّ أمر الكفّار معه صلّى الله عليه وسلّم بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمّة،،،،»[1].

(١) زاد المعاد ٢/١٥٩-١٦٠.

المبحث الثّالث:
أنواع الجهاد

للجهاد معناه العام خمسة أنواع، وسَمّاها العلاّمة ابن قيم الجوزية مراتب[١]، وهي على النّحو التّالي:

النّوع الأوّل: جهاد الكفّار:

وهذا النّوع هو المقصود به عند الفقهاء في كتاب الجهاد[٢]. وهو مرادي بهذا البحث.

والجهاد يكون بالمال وبالنّفس، ولكن الجهاد بالمال له شأنٌ عظيمٌ فهو أوسع أنواع الجهاد؛ لأنّ المال يستعان به على استخدام الرّجال واستخدام السّلاح، واستخدام الدّعاة؛ فالمال أوسعها وأكثرها؛ ولهذا بدأ الله به في الآيات قبل النّفس في أغلب الآيات كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٣].

---

(١) انظر: زاد المعاد ٣/١٠.

(٢) انظر: بدائع الصّنائع ٩/٤٢٩، ومواهب الجليل ٣/٣٤٧، وحاشية الباجوري على شرح الغزي ٢/٢٦١، وكشاف القناع ٣/٣٢.

(٣) سورة التّوبة من الآية: ٤١.

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١ ﴾[1].

ويكون الجهاد أيضاً باللّسان؛ كما دلّ على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[2][3].

وقد ذكر العلاّمة ابن قيم الجوزية أنّ جهاد الكفّار أربع مراتب: بالقلب، واللّسان، والمال، والنّفس وجهاد الكفّار أخصّ باليد[4].

---

(١) سورة الصّفّ الآيتان: ١٠-١١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١٢٤/٣، والدّارمي ١٣٢/٢، وأبو داود في كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو ٢٢/٣-٢٣، والنّسائي في كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد ٧/٦، والحاكم ٨١/٢. وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذّهبي في تلخيصه، وابن حبّان الإحسان ١٠٤/٧. وقال النّووي في رياض الصّالحين ص ٤٩١: «رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ»، وصحّحه شيخنا سماحة الشّيخ عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاويه ٤١٧/١٨.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ٣٧٠/١٨.

(٤) انظر: زاد المعاد ١١/٣.

النّوع الثّاني:

قال العلاّمة ابن قيم الجوزية: فجهاد النّفس أربع مراتب أيضاً:

إحداها: أن يجاهدها على تعلّم الهدى ودِين الحقّ الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلاّ به، ومتَى فاتها علمه شقيت في الدَّارين.

الثّانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلاّ فمجرّد العلم بلا عملٍ إن لم يضرّها لم ينفعها.

الثّالثة: أن يجاهدها على الدّعوة إليه وتعليمه مَن لا يعلمه، وإلاّ كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيّنات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله.

الرّابعة: أ، يجاهدها على الصّبر على مشاق الدّعوة إلى الله وأذى الخلق، ويتحمّل ذلك كلّه لله.

فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الرّبّانيين[1].

قال شيخنا سماحةالشّيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز:«لا بدّ من جهادالنّفس في لزوم الحقّ والثّبات على التّوبة؛ لأنّ النّفس تحتاج إلى جهادٍ. قال الله عزّ وجلّ:﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ ﴾[2].

ويقول عزّ وجلّ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩ ﴾[3].

---

(١) زاد المعاد ٣/١٠، وانظر: حاشية الرّوض المربع ٤/٢٥٣.

(٢) سورة العنكبوت من الآية: ٦.

(٣) سورة العنكبوت الآية: ٦٩.

إلى أن قال شيخنا رحمه الله:

فالمؤمن الحازم هو الذي يجاهد نفسه لله حتّى تستقيم على الطّريق وتقف على الحدود، وبذلك يهديه الله سبيله القويم وصراطه المستقيم، ويكون المؤمن بذلك من المحسنين الذين قال فيهم سبحانه: ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾[1].

وقال فيهم عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾[2].

والله وليّ التّوفيق»[3].

النّوع الثّالث: جهاد الشّيطان:

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «وأمّا جهاد الشّيطان فمرتبتان:

إحداهما: جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشّبهات والشّكوك القادحة في الإيمان.

الثّانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشّهوات.

فالجهاد الأوّل يكون بعده اليقين، والثّاني يكون بعد الصّبر.

---

(١) سورة العنكبوت من الآية: ٦٩.

(٢) سورة النّحل الآية: ١٢٨.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ١٨/٤٢٦-٤٢٧.

قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[١].

فأخبر أنّ إمامة الدِّين إنّما تُنال بالصّبر واليقين فالصّبر يدفع الشّهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشّكوك والشّبهات»[٢].

النّوع الرّابع: جهاد المنافقين:

ذكر العلاّمة ابن قيم الجوزية أنّ الجهاد المنافقين أربع مراتب: بالقلب، واللّسان، والمال، والنّفس، وهو أخصّ باللّسان[٣].

النّوع الخامس: جهاد الفساق:

قال العلاّمة ابن قيم الجوزية: «وأمّا جهاد أرباب الظّلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب: الأولى: باليد، إذا قدر فإن عجز انتقل إلى اللّسان، فإن عجز جاهد بقلبه»[٤].

قال الشّيخ عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم: «وأمّا مجاهدة الفساق فباليد ثم اللّسان ثم القلب»[٥].

---

(١) سورة السّجدة الآية: ٢٤.

(٢) زاد المعاد ٣/١٠، وانظر: حاشية الرّوض المربع ٤/٢٥٣.

(٣) انظر: زاد المعاد ٣/١١.

(٤) انظر: زاد المعاد ٣/١١.

(٥) حاشية الرّوض المربع ٤/٢٥٤.

الْمبحث الرّابع:
أدلّة مشروعية الْجهاد

قد دلّ على مشروعية الْجهاد الكتاب والسّنة والإجماع.

أمّا الكتاب فمن ذلك ما يأتي:

الدّليل الأوّل:

قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾[1].

الدّليل الثّاني:

قال الله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢١٦.

(٢) سورة التّوبة الآية: ٢٩.

الدّليل الثّالث:

قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (١).

الدّليل الرّابع:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ (٢) وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ ﴿١٩١﴾ ﴾ (٣).

الدّليل الْخامس:

قال الله تعالى: ﴿ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ ﴾ (٤).

وجه الاستدلال:

دلّت هذه الآيات الكريمة على مشروعية الجهاد؛ حيث إنّ الله عزّ وجلّ فرضه على عباده وأمر به جلّ وعلا.

---

(١) سورة التّوبة من الآية: ٣٦.

(٢) معنَى ثقفتُموهم، أي: وجدتموهم. انظر: محاسن التّأويل ١٥٣/٣.

(٣) سورة البقرة من الآية: ١٩١.

(٤) سورة النّساء من الآية: ٨٩.

وأمّا من السّنة فمن ذلك ما يأتي:

الدّليل الأوّل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: لما تُوفّي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وكان أبو بكرٍ رضي الله عنه، وكفر مَن كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل النّاس، وقد قال الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: «أُمِرتُ أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فمَن قالها فقد عصم منّي ماله ونفسه إلاّ بحقّه وحسابه على الله»[(١)].

الدّليل الثّاني:

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خيرٌ من الدّنيا وما فيها»[(٢)].

الدّليل الثّالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَن مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبةٍ من نفاق»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزّكاة، باب وجوب الزّكاة ٦/٢٦٢، ط مع فتح الباري، ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال النّاس حتّى يقولوا: لا إله إلاّ الله، محمّد رسول الله ١/٢٠٠-٢١٠، ط مع شرح النّووي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسّير، باب الغدوة أو الرّوحة في سبيل الله ٦/١٣، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة أو الرّوحة في سبيل الله ١٣/٢٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب مَن مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ١٣/٥٦.

وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث الثّلاثة تدلّ بصراحةٍ على مشروعية الجهاد، ففي الحديث الأوّل بيّن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه مأمور بقتال النّاس حتّى يقولوا: لا إله إلاّ الله.

وفي الحديث الثّاني: بيّن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فضل الغزو والرّوحة في سبيل الله، وهو السّير أوّل النّهار إلى الزّوال وكذلك فضل الرّوحة وهو من الزّوال إلى آخر النّهار[1].

وهذا دليلٌ على مشروعية الجهاد.

وفي الحديث الثّالث بيّن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أنّ الذي لم يجاهد أو يحدث نفسه به مات على شعبةٍ من النّفاق. وهذا دليلٌ على عدم ترك الجهاد وما ذلك إلاّ لمشروعيته.

وأمّا الإجماع، فقد حكاه جمع من العلماء، ومِمَّن وقفت عليه أنّه حكاه الشّيخ عبد الله بن محمود الموصلي، والشّيخ زكريا الأنصاري، والشّيخ محمّد الخطيب الشّربيني، والشّيخ منصور البهوتي، والشّيخ عبدالرّحمن بن محمّد بن قاسم[2].

---

(١) انظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٤٦، وشرح النّووي على صحيح مسلم ١٣/٢٦.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/١١٧، وأسنَى المطالب في شرح روض الطّالب ٤/١٧٤، ومغني المحتاج ٤/٢٠٨، وكشاف القناع ٣/٣٢، وحاشية الرّوض المربع ٤/٢٥٣.

الْمبحث الْخامس:
حكمة مشروعية الْجهاد

قد أوضح العلماء الحكمة من مشروعية الجهاد، ومن ذلك ما يأتي:

قال الشّيخ محمّد بن عبد الرّحمن البخاري: «فالجهاد حسن لمعنًى في غيره؛ إذ فيه قمع أعداء الله ونصر أوليائه وإعلاء كلمة الإسلام فلحوق معرة السّيف يحمل الكافر على تركه الكفر الذي هو أقبح الأشياء والإقبال على ما هو أحسن الأشياء»[1].

وقال الشّيخ أحمد شاه وليّ الله بن عبد الرّحمن الدّهلوي: «اعلم: أنّ أتمّ الشّرائع وأكمل النّواميس هو الشّرع الذي يؤمر فيه بالجهاد؛ وذلك لأنّ تكليف الله عباده بما أمر ونهى مثله كمثل رجلٍ مرض عبيده فأمر رجلاً من خاصته أن يسقيهم دواء فلو أنّه قهرهم على شرب الدّواء وأوجره في أفواههم لكان حقّاً لكن الرّحمة اقتضت أن يبيّن لهم فوائد الدّواء ليشربوه على رغبة فيه، وأن يخلط مع العسل ليتعاضد فيه الرّغبة الطّبيعية والعقلية، ثم إنّ كثيراً من النّاس يغلب عليهم الشّهوات الدّينية والأخلاق السّبعية ووساوس الشّيطان فيحبّ الرّياسات ويلصق بقلوبهم رسوم آبائهم فلا يسمعون تلك الفوائد ولا يذعنون لما يأمر به النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ولا يتأمّلون في حسنه فليست الرّحمة في حقّ أولئك أن يقتصر على إثبات الحجّة عليهم بل الرّحمة في حقّهم أن يقهروا ليدخل الإيمان عليهم على

(١) محاسن الإسلام وشرائع الإسلام ص ٧١.

رغم أنفهم بمنْزلة إيجاد الدّواء المرّ؟؟؟ إلاّ بقتل مَن له منهم نكاية شديدة وتمنع قوي أو تفريق منعتهم وسلب أموالهم حتّى يصيروا لا يقدرون على شيءٍ فعند ذلك يدخل أتباعهم وذراريهم في الإيمان برغبة وطوع... إلى أن قال رحمه الله:

وأيضاً فالرّحمة التّامّة الكاملة بالنّسبة إلى البشر أن يهديهم الله إلى الإحسان وأن يكبح ظالمهم عن الظّلم وأن يصلح ارتفاقاتهم وتدبير منْزلهم فالمدن الفاسدة التي يغلب عليها نفوس سبعية يكون لهم تمنع شديد هو بمنْزلة الأكلة في بدن الإنسان لا يصحّ الإنسان إلاّ بقطعه، والذي يتوجّه إلى صلاح مزاجه وإقامة طبيعته لا بدّ له من القطع والشّر القليل إذا كان مفضياً إلى الخير الكثير واجب فعله»[1].

وقال شيخنا سماحة الشّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله:

«الجهاد جهادان:

جهاد طلبٍ.

وجهاد دفعٍ.

والمقصود منهما جميعاً هو تبليغ دِين الله ودعوة النّاس إليه وإخراجه من الظّلمات إلى النّور وإعلاء دِين الله في أرضه، وأن يكون الدِّين كلّه لله وحده كما قال عزّ وجلّ في كتاب الكريم في سورة البقرة: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾[2].

---

(١) حجّة الله البالغة ٢/١٧٠.

(٢) سورة البقرة من الآية: ١٩٣.

وقال في سورة الأنفال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[1]»[2].

وقال أيضاً: «لما يحصل من رفع راية الإسلام ورفع أعلامه وتنفيذ أحكامه وإزاحة العقبات عن طريق دعوته، ولما في الجهاد أيضاً من نشر دِين الله، وبيان حقّه على عباده، ولما فيه أيضاً من إخراج النّاس من الظّلمات إلى النّور، وإخراجهم من حكم الطّاغوت إلى حكم الله عزّ وجلّ، ومن ضيق الدّنيا ظلمها وجورها إلى سعة الإسلام وعدل الإسلام»[3].

(١) سورة الأنفال من الآية: ٣٩.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ١٨/٧٠.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ١٨/٩٥-٩٦.

الفصل الثّانِي:

في أحكام الجهاد

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأوّل: حكم الجهاد.

المبحث الثّانِي: فضل الجهاد.

المبحث الثّالث: شروط وجوب الجهاد.

المبحث الرّابع: بيان الحالات التي يتعيّن فيها الجهاد.

المبحث الخامس: حكم التّطوّع بالجهاد لِمَن أبواه حيان أو أحدهما.

المبحث السّادس: حكم التّطوّع بالجهاد لِمَن عليه دَينٌ.

المبحث الأوّل:
حكم الجهاد.

ذهب جماهير العلماء إلى أنّ الجهاد في سبيل الله فرض على الكفاية إذا قام به مَن فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين[١].

وإليك بعض نصوصهم في ذلك:

قال الشّيخ سعد الله بن عيسى الحنفي: «وهو -أي: الجهاد- فرضٌ على الكفاية، وبه قال أكثر أهل العلم إلاّ ابن المسيّب فإنّه قال فرض عين»[٢].

وقال الشّيخ محمّد بن أحمد بن رشد الحفيد: «فأجمع أهل العلم على أنّها فرض كفايةٍ لا فرض عين إلاّ عبد الله بن الحسن فإنّه قال: إنّها تطوّع»[٣].

وقال الشّيخ محمّد بن عبد الرّحمن الدّمشقي الشّافعي: «اتّفق الأئمة على أنّ الجهاد فرض كفايةٍ إذا قام به مَن فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، وعن سعيد بن المسيّب أنّه فرض عين»[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصّنائع ٩/٤٢٩٩.

(٢) حاشية العناية على الهداية ٥/٤٣٧.

(٣) بداية المجتهد ٢/٣٨٠.

(٤) رحمة الأمّة في اختلاف الأمة ص ٢٩٢.

وقال عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: «والجهاد من فروض الكفايات في قول عامّة أهل العلم»[(١)].

واستدلّوا على أنّه فرض بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾[(٢)].

واستدلّوا على أنّه على الكفاية بما يأتي:

الدّليل الأوّل:

قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى

(١) المغني ١٣/٦.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢١٦.

ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

أنّ الله عزّ وجلّ وعد المجاهدين والقاعدين الحسنَى ولو كان الجهاد فرض عينٍ في الأحوال كلّها لما وعد القاعدين الحسنَى؛ لأنّ القعود يكون حراماً[2].

الدّليل الثّاني:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعث إلى بني لحيان وقال: «ليخرج من كلّ رجلين رجل ثم قال للقاعدين: أيّكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج»[3].

وجه الاستدال:

دلّ الحديث صراحةً على أنّ الجهاد فرض على الكفاية؛ لأنّه لو كان فرض عينٍ لأمر به جميع الرّجال.

---

(١) سورة النّساء الآيتان: ٩٥-٩٦.

(٢) بدائع الصّنائع ٩/٤٣٠٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل بمركوب وغيره وخلافته في أهله ١٣/٤١.

الدّليل الثّالث:

أنّ ما فرض له الجهاد وهو الدّعوة إلى الإسلام وإعلاء الدِّين الحـــقّ ودفع شرّ الكفرة وقهرهم يحصل بقيام البعض به[١].

الدّليل الرّابع:

أنّه لو جعل فرضاً على الأعيان لاشتغل النّاس به عن العمارة وطلب المعاش فيؤدّي ذلك إلى خراب الأرض وهلاك الخلق[٢].

---

(١) انظر: بدائع الصّنائع ٩/٣٠٠.

(٢) انظر: المهذّب ٢/٢٩١.

الْمبحث الثّاني:
فضل الْجهاد

قد تظافرت الأدلة من الكتاب والسّنة على فضل الجهاد في سبيل الله، وفضل المجاهدين في سبيل الله ومن ذلك ما يأتي:

الدّليل الأوّل:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

في هذه الآية الكريمة التّرغيب العظيم في الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ، وبيان أنّ المؤمن قد باع نفسه وماله على الله عزّ وجلّ، وأنّه سبحانه قد تقبّل هذا البيع وجعل ثمنه الجنة[2].

---

(١) سورة التّوبة الآية: ١١١.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ١٨/٩٤.

الدّليل الثّاني:

قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

صرح تعالى بتفضيل المجاهدين على القاعدين بالدّرجة، أي: الرّفعة. وهذا تفضيل على وجه الإجمال ثم صرح بذلك على وجه التّفصيل، ووعدهم بالمغفرة الصّادرة من ربّهم والرّحمة التي تشتمل على حصول كلّ خيرٍ واندفاع كلّ شرٍّ[2].

(١) سورة النّساء الآيتان: ٩٥-٩٦.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنان ١٣٤/٢.

الدّليل الثّالث:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

في هذه الآيات الكريمات الدّلالة من ربّنا عزّ وجلّ على أنّ الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله هما التّجارة العظيمة المنجية من العذاب الأليم، ثم ذكر سبحانه وتعالى ما وعد به المؤمنين من المغفرة والمساكن الطّيبة في دار الكرامة[2].

(١) سورة الصّفّ الآيات: ١٠-١٣.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ١٨/٦٦.

الدّليل الرّابع:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: قلت: يا رسول الله، أيّ العمل أفضل؟ قال: «الصّلاة على ميقاتها». قلت: ثم أيّ؟ قال: «برّ الوالدين». قلت: ثم أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». فسكت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولو استزدته لزادني[(١)].

الدّليل الْخامس:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسول الله! أيّ النّاس أفضل؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»، قالوا: ثمّ مَن؟ قال: «مؤمن في شعبٍ من الشّعاب يتّقي الله ويدع النّاس من شرّه»[(٢)].

الدّليل السّادس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئِل النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثمّ أيّ؟ قال: «جهاد في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسّير، باب فضل الجهاد والسّير ٣/٦، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٧٣/٢-٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسّير، باب أفضل النّاس مؤمن مجاهد وبنفسه ومال في سبيل الله ٦/٦، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرّباط ٣٣/١٣-٣٤.

سبيل الله». قيل: ثمّ ماذا؟ قال: «حجّ مبرور»[١].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث الثّلاثة:

هذه الأحاديث الثّلاثة تدلّ دلالةً صريحةً على أنّ الجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال الصّالحة، ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله جعله الرّسول صلّى الله عليه وسلّم بعد الصّلاة، وبرّ الوالدين.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه جعل المجاهد في سبيل اله أفضل النّاس.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه جعله الرّسول صلّى الله عليه وسلّم بعد الإيمان بالله ورسوله، وقبل الحجّ المبرور.

الدّليل السّابع:

عن أبِي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «تضمن الله لِمَن خرج في سبيله لا يخرجه إلاّ جهاد في سبيلِي وإيمان بِي وتصديق برسلِي، فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنّة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، والذي نفس محمّد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلاّ جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دمٍ وريحه مسك»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحجّ، في باب فضل الحجّ المبرور ٣/٣٨١، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٢/٧٢.

(٢) أخرجه البخاري مفرّقاً في كتاب الجهاد والسّير، باب أفضل النّاس مؤمن النّاس مجاهد بنفسه ومال في سبيل الله ٦/٦، وفي باب مَن يخرج في سبيل الله ٦/٢٠، =

الدّليل الثّامن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم:«مَن آمن بالله ورسوله، وأقام الصّلاة، وصام رمضان، كان حقّاً على الله أن يدخله الجنّة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها». فقالوا: يا رسول الله! أفلا نبشّر النّاس؟ قال: «إنّ في الجنّة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدّرجتين كما بين السّماء والأرض»[(١)].

الدّليل التّاسع:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «يا أبا سعيد مَن رضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّدٍ نبيّاً وجبت له الجنّة». فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدها عليّ يا رسول الله؟ ثم قال: «وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة بين كلّ درجتين كما بين السّماء والأرض». قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله»[(٢)].

ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ١٣/١٩، واللّفظ له.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسّير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ٦/١١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب بيان ما أعدّه الله تعالى للمجاهدين ١٣/٢٨.

دلّت هذه الأحاديث الثّلاثة على بيان ما أعدّه الله للمجاهدين في سبيل الله من دخول الجنّة إذا مات شهيداً أو إرجاعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، وكذلك بيّن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أنّ الله عزّ وجلّ أعدّ في الجنّة مائة درجة للمجاهدين في سبيل الله. وهذا فضلٌ عظيمٌ من الله عزّ وجل.

الْمبحث الثّالث:

شروط وجوب الجهاد

يُشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط وهي على النّحو التّالي:

الشّرط الأوّل: أن يكون المجاهد مسلماً؛ لأنّه هو المخاطب بالجهاد والذي يترتّب له الثّواب العظيم.

وقد صرّح الشّافعية والحنابلة وبعض المالكية بعدم وجوبه على الكافر[١].

وصرّح الحنفية والمالكية بوجوبه على الكفّار؛ لأنّهم مخاطبون بفروع الشّريعة؛ ولهذا قال الشّيخ محمّد بن عابدين: «وحاصله أنّ لهم حكمنا في العقوبات والمعاملات إلاّ ما استثنَى دون الإيمان والعبادات فلا نطالبهم بها وإن عوقبوا عليها في الآخرة[٢].

وقال الشّيخ أحمد بن محمّد الصّاوي: «قوله: على المكلّف يشمل الكافر فيجب عليه الجهاد بناء على أنّ الكفّار مخاطبون بفروع الشّريعة وثمرة وجوبه عليهم مع أنّنا لا نتعرّض لهم ولا نستعين بهم أنّهم يعذبون على تركه عذاباً زائداً على عذاب الكفر كما يعذبون على ترك الصّلاة والزّكاة[٣].

---

(١) انظر: كفاية الأخيار ٢/٢٠٦، وسراج السّالك ٢/٢٥، والمغني ١٣/٨، والإنصاف ٤/١١٥.

(٢) الدّر المختار ٥/١٢٩.

(٣) بلغة السّالك لأقرب المسالك ١/٣٥٥.

وقال الشّيخ عثمان بن حسنين الجعلي: «والصّحيح وجوبه عليه لكنه متوقّف على إسلامه فالإسلام شرط صحّة»[١].

الشّرط الثّاني: العقل.

وقد اتّفق العلماء على اشتراط هذا الشّرط فالمجنون لا يجب عليه الجهاد باتّفاق العلماء[٢].

وقد استدلّوا على ذلك بما يأتي:

الدّليل الأوّل:

عن عائشة رضي الله عنها عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «رفع القلم عن ثلاثةٍ: عن النّائم حتّى يستيقظ، وعن الصّبيّ حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يعقل»[٣].

---

(١) سراج المسالك شرح أسهل المسالك ٢/٢٥.

(٢) انظر: الاختيار ٤/١١٨، والبحر الرّائق ٥/٧٧، والشّرح الصّغير على مختصر خليل ٣/١٠٩، والشّرح الصّغير على أقرب المسالك للدّردير ١/٣٥٥، والمهذّب ٢/٢٢٨، وكفاية الأخيار ٢/٢٠٦، والإنصاف ٤/١١٥.

(٣) أخرجه أبو داود الطّيالسي ٣/١٧، والإمام أحمد ٦/١٠٠-١٠١، واللّفظ له، والدّارمي ٢/٩٣، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً ٤/٥٥٨-٥٦١، والنّسائي في كتاب الطّلاق، باب مَن لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/١٢٧، وابن ماجه في كتاب الطّلاق، باب طلاق المعتوه والصّغير والنّائم ١/٦٥٨، والحاكم ٢/٥٩. وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، و لم يخرّجاه». ووافقه الذّهبي في تلخيصه.

=

الدّليل الثّاني:

أنّ الجهاد عبادة على البدن فلا تجب على المجنون كالصّوم والصّلاة والحجّ.

الدّليل الثّالث:

أنّ المجنون غير داخلٍ في الخطاب.

الشّرط الثّالث: البلوغ.

قد اتّفق العلماء على اشتراط هذا الشّرط. فالصّبيّ لا يجب عليه الجهاد باتّفاق العلماء[1].

وأخرجه أبو داود الطّيالسي ٨٩/١، من حديث عليّ رضي الله عنه، والإمام أحمد ١٥٤/١-١٥٥، والتّرمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في مَن لا يجب عليه الحدّ ٣٢/٤،وقال:«حديث عليّ حديث حسنٌ غريبٌ من هذاالوجه». وابن ماجه في كتاب الطّلاق، باب طلاق المعتوه والصّغير والنّائم ٦٥٩/١، وابن خزيمة ١٠٢/٢، والحاكم ٢٥٨/١-٢٥٩، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشّيخين و لم يخرّجاه»، ووافقه الذّهبي في تلخيصه. وصحّح إسناده الشّيخ أحمد بن محمّد بن شاكر في شرحه على مسند الإمام أحمد ٣٣٥/٢، وصحّحه الألباني كما في إرواء الغليل ٤/٢-٧.

(١) انظر: بدائع الصّنائع ٤٣٠١/٩، والاختيار ١١٨/٤، وبداية المجتهد ٣٨١/١، والشّرح الصّغير على مختصر خليل ١٠٩/٣،والمهذّب ٢٢٨/٢، وكفاية الأخيار ٢٠٦/٢، والمغني ٨/١٣، والإنصاف ١١٥/٤.

وقد استدلّوا على ذلك بما يأتي:

الدّليل الأوّل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عرضه يوم أحدٍ وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه[١].

وجه الاستدلال:

الحديث صريح الدّلالة على عدم وجوب الجهاد قبل بلوغ خمس عشرة سنة؛ لأنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ردّ عبد الله رضي الله عنهما عن غزوة أحد؛ لأنّه لم يبلغ.

الدّليل الثّاني:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «رفع القلم عن ثلاثةٍ:عن النّائم حتّى يستيقظ،وعن الصّبيّ حتّى يحتلم،وعن المجنون حتّى يعقل»[٢].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث صراحة على أنّ الجهاد لا يجب على الصّبيّ؛ لأنّ القلم مرفوع عنه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق ٣٩٢/٧، ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان سنّ البلوغ ١١/١٣-١٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٧.

الدّليل الثّالث:

أنّ الجهاد عبادة على البدن فلا يجب على الصّبِيّ كالصّوم والصّلاة والحجّ[١].

الدّليل الرّابع:

أنّ بنية الصّبِيّ لا تحتمل الحرب عادة[٢].

الشّرط الرّابع: الْحرية:

قد اتّفق العلماء على اشتراط هذا الشّرط فالعبد لا يجب عليه باتّفاق العلماء[٣].

وقد استدلّوا على ذلك بما يأتي:

الدّليل الأوّل:

قال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾[٤].

---

(١) انظر: المهذّب ٢/٢٢٨.

(٢) انظر: بدائع الصّنائع ٩/٤٣١٠.

(٣) انظر: فتح القدير ٥/٤٤٢، والاختيار ٤/١١٨، وبداية المجتهد ١/٣٨١، والشّرح الصّغير على مختصر خليل ٣/١٠٩، والمهذّب ٢/٢٢٨، وكفاية الأخيار ٢/٢٠٦، والمغني ١٣/٨-٩، والإنصاف ٤/١١٥.

(٤) سورة التّوبة من الآية ٩١.

وجه الاستدلال:

أنّ العبد لا يجد ما ينفق فيدخل في عموم هذه الآية[١].

الدّليل الثّاني:

أنّ الجهاد عبادة تتعلّق بقطع مسافة بعيدة فلا يجب على العبد كالحجّ[٢].

الشّرط الْخامس: الذّكورية:

قد اتّفق العلماء على اشتراط هذا الشّرط فلا يجب الجهاد على المرأة باتّفاق العلماء[٣].

وقد استدلّوا على ذلك بما يأتي:

الدّليل الأوّل:

عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنت النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الجهاد فقال: «جهادك الحجّ»[٤].

---

(١) انظر: المهذّب ٢/٢٢٨.

(٢) انظر: كفاية الأخيار ٢/٢٠٦.

(٣) انظر: بدائع الصّنائع ٩/٤٣٠١، والاختيار ٤/١١٨، وبداية المجتهد ١/٣٨١، والشّرح الصّغير على مختصر للخرشي ٣/١٠٩، والمهذّب ٢/٢٢٧، وكفاية الأخيار٢/٢٠٩، والإنصاف٤/١١٥، وحاشية الرّوض المربع٤/٢٥٦-٢٥٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب جهاد النّساء ٦/٧٥.

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث صراحةً على عدم وجوب الجهاد على المرأة؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيّن أنّ جهادها الحجّ.

الدّليل الثّاني:

أنّ بنية المرأة لا تحتمّل الحرب عادةً[(١)].

الشّرط السّادس: السّلامة من الضّرر:

ومعنَى هذا الشّرط هو: السّلامة من العمى والعرج والمرض، وقد اتّفق العلماء على اشتراط هذا الشّرط؛ فلا يجب الجهاد على الأعمى، ولا على الأعرج، ولا على المريض باتّفاق العلماء[(٢)].

---

(١) انظر: بدائع الصّنائع ٤٣٠١/٩.

(٢) انظر: بدائع الصّنائع ٤٣٠١/٩، والاختيار ١١٨/٤، والمهذّب ٢٢٨/٢، وكفاية الأخيار ٢٠٦/٢-٢٠٧، والمغني ٩/١٣.
وقدّ بيّن العلماء أنّ العرج المانع هو الفاحش الذي يمنع المشي والرّكوب، وكذلك المرض المانع منه هو الشّديد بخلاف اليسير؛ كوجع الضّرس والصّداع الخفيف، فلا يمنع الوجوب. انظر: الكافي لابن عبد البرّ ٤٦٤/١، والمهذّب ٢٢٨/٢، والمغني ٩/١٣.

وقد استدلّوا على ذلك بما يأتي:

قال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

دلّ الآية الكريمة أنّ الأعمى والأعرج ليس عليهم حرج في ترك الجهاد، وفي هذا دليلٌ على عدم وجوبه عليهم[2].

الدّليل الثّاني:

قال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾[3].

وجه الاستدلال:

دلّت الآية الكريمة على أنّ المرضى ليس عليهم حرج في ترك الجهاد في سبيل الله، وهذا دليلٌ على عدم وجوبه عليهم.

---

(١) سورة الفتح من الآية: ١٧.

(٢) انظر: المهذّب ٢/٢٢٨.

(٣) سورة التّوبة الآية: ٩١.

الدّليل الثّالث:

أنّ الأعمى لا يصلح للجهاد والأعرج والمريض لا يقدرون على الجهاد فلم يجب عليهم[١].

الشّرط السّابع: وجود النّفقة:

قد اتّفق العلماء على اشتراط هذا الشّرط في الفقير الذي لا يجد ما ينفق فاضلاً عن نفقة عياله لا يجب عليه الجهاد باتّفاق العلماء[٢].

واستدلّوا على ذلك بما يأتي:

الدّليل الأوّل:

قال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾[٣].

---

(١) انظر: المهذّب ٢/٢٢٨، وكفاية الأخيار ٢/٢٠٧.

(٢) انظر: بدائع الصّنائع ٩/٤٣٠١، والكافي لابن عبد البرّ ١/٤٦٤، وبداية المجتهد ١/٣٨١، والمهذّب ٢/٢٢٨، وكفاية الأخيار ٢/٢٠٧، والمغني ١٣/٩.

(٣) سورة التّوبة الآية: ٩١.

وجه الاستدلال:

أنّ الله عزّ وجلّ عذر هؤلاء عن التّخلّف عن الجهاد فدلّ على عدم وجوبه عليهم ومنهم الذي لا يجد ما ينفق وهو الفقير.

الدّليل الثّانِي:

أنّ الجهاد لا يمكن إلاّ بآلة فيعتبر القدرة عليها[1].

(١) انظر: المغنِي ٩/١٣.

الْمبحث الرّابع:
بيان الحالات التي يتعيّن فيها الجهاد

اتّفق العلماء على أنّ الجهاد يتعيّن في الحالات الآتية:

الحالة الأولى:

يجب على مَن استنفره الإمام، وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشّافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلّوا على ذلك بما يأتي:

الدّليل الأوّل:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي

---

(١) انظر: الهداية ١٣٥/٢، والاختيار ١١٧/٤.

(٢) انظر: التّاج والإكليل ٣٤٩/٣، والشّرح الصّغير لأقرب المسالك ٣٥٥/١.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذّب التّكملة الثّانية ٥١/١٨.

(٤) انظر: المغني ٨/١٣، وكشف المخدّرات ٢٠١/١، ومجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ٦٢/١٨.

﴿ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[1].

وجه الاستدلال:

في هذه الآية الكريمة عاتب الله عزّ وجلّ الذين طلب منهم الجهاد فتثاقلوا ثم توعد الله عزّ وجلّ الذين لا ينفرون إلى الجهاد بالعذاب الأليم. وفي هذا دليلٌ صريحٌ على تعيّن الجهاد على مَن استنفره الإمام.

الدّليل الثّالث:

عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيّةٌ وإذا استنفرتم فانفروا»[2].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث على وجوب تعيّن الخروج في الغزو على مَن عيّنه الإمام[3].

---

(١) سورة التّوبة الآيتان: ٣٨-٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسّير، باب الجهاد ٣/٦، ومسلم في كتاب الحجّ باب تحريم مكّة وتحريم صيدها ١٢٣/٩.

(٣) انظر: فتح الباري ٣٩/٦.

الْحالة الثّانية:

إذا التقى الزّحفان وتقابل الصّفان حرم على مَن حضر الانصراف وتعيّن عليه المقام.

وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشّافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلّوا على ذلك بما يأتي:

الدّليل الأوّل:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[٥].

وجه الاستدلال:

أمر الله تعالى بالثّبات عند لقاء العدوّ والإكثار من ذكره عزّ وجلّ ثم

---

(١) انظر: بدائع الصّنائع ٩/٤٣٠٢.

(٢) انظر: بلغة السّالك ١/٣٥٧، وسراج السّالك شرح أسهل المسالك ٢/٢٦.

(٣) انظر: المهذّب ٢/٢٣٢، ورحمة الأمّة ص ٢٩٢.

(٤) انظر: المغني ١٣/٨، وكشف المخدّرات ١/٢٠١، ومجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ١٨/٦٢.

(٥) سورة الأنفال الآيتان: ٤٥-٤٦.

أمرهم بطاعة الله ورسوله ونهاهم عن الاختلاف ثم أمرهم بالصّبر مع الصّابرين مما يدلّ على وجوب القتال على مَن حضر صفّ القتال.

الدّليل الثّاني:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

أنّ الله عزّ وجلّ نهاهم عن الفرار إذا التقى الزّحفان أيّ: صفّ القتال وتزاحف الرّجال واقترب بعضهم من بعضٍ فلا تولّوهم الأدبار بل اثبتوا لقتالهم واصبروا على جلادهم؛ فإنّ في ذلك نصرةً لدين الله وقوّةً مما يدلّ على وجوب القتال على مَن حضر صفّ القتال واستثنَى الله عزّ وجلّ المتحرّف للقتال، وهو الذي ينصرف من جهة إلى أخرى ليكون أمكن له في القتال، وأنكَى لعدوّه؛ فإنّه لا بأس بذلك، وكذلك استثنَى الله عزّ وجلّ المتحيّز إلى فئةٍ تمنعه وتعينه على قتال الكفار؛ فإنّ ذلك جائزٌ[2].

---

(١) سورة الأنفال الآيتان: ١٥-١٦.

(٢) انظر: تيسير الكلام المنان ٣/١٥٠-١٥١.

الدّليل الرّابع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «اجتنبوا السّبع الموبقات». قالوا: وما هنّ يا رسول الله؟ قال: «الشّرك بالله، والسّحر، وقتل النّفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتّولّي يوم الزّحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[(١)].

وجه الاستدلال:

أنّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم جعل التّولّي يوم الزّحف من كبائر الذّنوب مما يدلّ على أنّ القتال يجب على مَن حضر صفّ القتال.

الْحالة الثّالثة:

إذا نزل الكفّار ببلدٍ تعيّن على أهله قتالهم ودفعهم.

وإليه ذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشّافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ سورة النّساء الآية: ٤ /٣٩٣، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها ٢/١٨.

(٢) انظر: الهداية مع فتح القدير ٥/٤٣٩، وبدائع الصّنائع ٩/٤٣٠١.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البرّ ١/٤٦٢، والشّرح الصّغير لأقرب المسالك ١/٣٥٥-٣٥٦.

(٤) أسنَى المطالب ٤/١٧٨، ومغني المحتاج ٤/٢١٦.

(٥) انظر: المغني ١٣/٨، وكشف المخدّرات ١/٢٠١، ومجموع فتاوى مقالات متنوّعة ١٨/٦٢.

واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [1].

وجه الاستدلال:

دلّت الآية الكريمة على وجوب قتال الكفّار الذين يلوننا مما يدلّ على تعيّن القتال على أهل البدل الذي نزل الكفّار فيه.

(١) سورة التّوبة الآية: ١٢٣.

الْمبحث الْخامس:
حكم التّطوّع بالجهاد لِمَن أبواه حيان أو أحدهما

لا يجوز التّطوّع بالجهاد لِمَن أبواه حيان أو أحدهما إلاّ بإذنهما. وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة[١].

وحكَى ابن رشد الحفيد ومحمّد بن عبد الرّحمن الدمشقي اتّفاق العلماء على ذلك[٢].

واستدلّوا على ذلك بما يأتي:

الدّليل الأوّل:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قلت: يا رسول الله! أيّ العمل أفضل؟ قال: «الصّلاة على ميقاتها». قلت: ثمّ أيّ؟ قال: «برّ الوالدين»، قلت: ثمّ أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». فسكتُّ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولو استزدته لزادني[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصّنائع ٩/٤٣٠٠، وفتح القدير ٤/١١٨، الكافي لابن عبد البر ١/٤٦٤، وبلغة السّالك ١/٣٥٦ والمهذّب ٢/٢٢٩، ومغني المحتاج ٤/٢١٧، والمغني ١٣/٢٥، وكشف المخدّرات ١/٢٠١-٢٠٢، ومجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ١٨/٢٥٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/٣٨١، ورحمة الأمة ص ٢٩٢.

(٣) سبق تخريجه في ص ٥٢.

وجه الاستدلال:

أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم قدّم برّ الوالدين على الجهاد في الفضل فلا يقدّم الجهاد على برّ الوالدين[١].

الدّليل الثّاني:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: جاء رجل إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيّ والداك؟»، قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»[٢].

الدّليل الثّالث:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رجلاً هاجر إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله! إنّي هاجرت. فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «قد هجرت الشّرك ولكنّه الجهاد هل لك أحدٌ باليمن؟». قال: أبواي. قال: «أذنا لك؟».قال: لا. قال:«فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلاّ فبرّهما»[٣].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨/٢٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب برّ الوالدين وأنّهما أحقّ به ١٦/١٠٣-١٠٤،

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ٢/٣/١٦٣-١٦٤، والإمام أحمد ٣/٧٥-٧٦، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرّجل يغزو وأبواه كارهان ٣/٣٩، وابن حبان الإحسان ١/٣٢٥-٣٢٦، والحاكم ٢/١٠٣-١٠٤. وقال: «هذا حديثٌ

المبحث السّادس:

حكم التّطوّع بالجهاد لِمَن عليه دَين

لا يجوز التّطوّع بالجهاد لِمَن عليه دَين إلاّ بإذن ربّ الدَّين عند الأئمة الأربعة في الجملة[١].

وحكَى الشّيخ محمّد بن عبد الرّحمن الدّمشقي اتّفاق العلماء على ذلك[٢].

---

(١) انظر: الدّر المختار ١٢٦/٤، والتّاج والإكليل ٣٤٩/١، وبلغة السالك ٣٥٦/١، والمهذّب ٢٢٨/٢، ومغني المحتاج ٢١٧/٢، والمغني ٢٧/١٣، وكشف المخدّرات ٢٠١/١.

وقيّد الحنفية الحكم بالدَّين الحال أمّا المؤجّل فله الخروج إن علم برجوعه قبل حلوله.

وقيّده المالكية بالدَّين الحال الذي يقدر على وفائه، أمّا إذا كان الدَّين مؤجّلاً و لم يحلّ أو قد حلّ ولا وفاء له فله أن يخرج للجهاد.

وقيّده الشّافعية بالدَّين الحال على موسر لمسلمٍ أو ذمّيّ. وأمّا المعسر فليس لربّ الدَّين منعه، وكذلك الدَّين المؤجّل؛ لأنّه لا يتوجّه عليه إلاّ بعد حلوله.

وقيّده الحنابلة بمدين آدمي ولا وفاء له إلاّ بإذن رهن محرز أو كفيل سواء الدَّين حالاً أم مؤجّلاً.

انظر: المصادر السّابقة.

(٢) انظر: رحمة الأمّة ص ٢٩٢.

واستدلّوا على ذلك بما يأتي:

الدّليل الأوّل:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «القتل في سبيل الله يكفّر كلّ شيءٍ إلاّ الدَّين»[(١)].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث صراحةً على أنّ الجهاد في سبيل الله لا يكفّر الدَّين فيبقى في ذمّته والجهاد تقصد منه الشّهادة التي تفوت بها النّفس فيفوت الحقّ بفواتها[(٢)].

الدّليل الثّاني:

أنّ قضاء الدَّين فرضٌ متعيّنٌ على المدين فلا يجوز تركه لفرض الكفاية يقوم عنه غيره مقامه[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب مَن قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلاّ الدَّين ١٣/٣٠.

(٢) انظر: المغني ١٣/٢٧.

(٣) انظر: المهذّب ٢/٢٢٨.

الفصل الثّالث:

مَن يدعو إلى الجهاد

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: وجوب طاعة الإمام.
المبحث الثّاني: بيان أنّ الإمام الأعظم هو الذي يدعو إلى الجهاد.
المبحث الثّالث: أنّ الجهاد يكون مع البر والفاجر.
المبحث الرّابع: حكم الجهاد من غير إذن الإمام.

المبحث الأوّل:

وجوب طاعة الإمام.

من عقيدة أهل السّنة والجماعة وجوب طاعة الإمام الـذي ولاّه الله عزّ وجلّ أمرنا وإليك بعض نصوصهم في ذلك.

قال الشّيخ أبو جعفر الطّحاوي: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم ولا نَنْزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزّ وجلّ فريضةً ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصّلاح والمعافاة»[١].

وقال الشّيخ أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني: «والطّاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم واتّباع السّلف الصّالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم»[٢].

وقال الشّيخ عليّ المدينِي: «ثم السّمع والطّاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البرّ والفاجر، ومن ولِيَ الخلافة بإجماع النّاس ورضاهم لا يحلّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلاّ عليه إمام براً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين»[٣].

وقال الشّيخ أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرّازي، والشّيخ أبو حاتم محمّد بن إدريس الرّازي: «ونسمع ونطيع لِمَن ولاّه الله عزّ وجلّ

---

(١) العقيدة الطّحاوية ص ١١.

(٢) رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٢٣-٢٤.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السّنة والجماعة ١/١٨٨.

أمرنا ولا نَنْزع يداً من طاعة، ونتّبع السّنة والجماعة، ونجتنب الشّذوذ والخلاف والفرقة»[١].

وقال الإمام أحمد بن محمّد بن حنبل: «والسّمع والطّاعة للأئمة وأمير المؤمنين البرّ والفاجر، ومَن ولِيَ الخلافة فاجتمع النّاس عليه ورضوا به»[٢].

وقال الموفّق عبد الله بن أحمد بن قدامة: «ومن السّنة: السّمع والطّاعة لأئمة المسلمين أمراء المؤمنين برّهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله؛ فإنّه لا طاعة لأحدٍ في معصية الله، ومَن ولِيَ الخلافة واجتمع عليه النّاس ورضوا به أو غلبهم بسيفه حتّى صار الخليفة وسُمِي أمير المؤمنين وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه وشقّ عصا المسلمين»[٣].

وقد استدلّوا على ذلك بما يأتي:

الدّليل الأوّل:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٤].

وجه الاستدلال:

في هذه الآية الكريمة أمر الله عزّ وجلّ بطاعته وطاعة رسوله وطاعة

(١) المصدر السّابق ١/١٩٩.

(٢) المصدر السّابق ١/١٨٠.

(٣) لمعة الاعتقاد ص ١٥٦.

(٤) سورة النّساء من الآية ٥٩.

أولي الأمر، والمراد بأولي الأمر هم الأئمة والسّلاطين والقضاة، وكلّ مَن كانت له ولاية شرعية[١].

الدّليل الثّاني:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «السّمع والطّاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية الله، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٢].

الدّليل الثّالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومَن يعصني فقد عصى الله، ومَن يطع الأمير فقد أطاعني، ومَن يعصِ الأمير فقد عصاني»[٣].

---

(١) انظر: فتح القدير للشّوكاني ١/٤٨١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السّمع والطّاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٣/١٢١-١٢٢، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ١٢/٢٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ سورة النّساء من الآية: ٥٩، ١٣/١١١، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ١٢/٢٢٣، واللّفظ له.

الدّليل الرّابع:

عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما عن النَّبِي صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَن كره من أميره شيئاً فليصبر فإنّه مَن خرج من السّلطان شبراً مات ميتة جاهليةٍ»[(١)].

الدّليل الْخامس:

عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه، قال: دعانا النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السّمع والطّاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلاّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهانٌ»[(٢)].

الدّليل السّادس:

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، ١٣/٥، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كلّ حالٍ وتحريم الخروج على الطّاعة ومفارقة الجماعة ١٢/٢٣٩-٢٤٠.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الفتن، باب قول النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ١٢/٢٢٨.

رأسه زبيبة»[١][٢].

الدّليل السّابع:

عن أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه قال: إنّ خليلي أوصانِي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدوع الأطراف[٣].

وجه الاستدلال من هذه الأدلّة:

هذه الأدلّة السّتة قد دلّت بصراحةٍ على وجوب السّمع والطّاعة لِمَن ولاّه الله عزّ وجلّ أمرنا سواء أحبّ ذلك أو كره ما لم يؤمر بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة، وقد بيّن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ مَن أطاع وليّ الأمر فقد أطاع الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، وقد حذّر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من الخروج على وليّ الأمر، وأنّ مَن فعل ذلك فقد مات ميتة جاهليةٍ، وبيّن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كما في حديث أنس بن مالكٍ وأبي ذرّ الغفاري رضي الله عنهما أنّ وَلِيّ الأمر يُطاع ولو كان عبداً حبشياً أو عبداً مقطع الأطراف.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢٢/١٣، كأنّ رأسه زبيبة واحدة الزّبيب المأكول المعروف، الكائن من العنب إذا جفّ، وإنّما شبّه رأس الحبشي بالزّبيبة لتجمّعها ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصّورة وعدم الاعتداد بها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السّمع والطّاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٢١/١٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةٍ تحريمها في المعصية ٢٢٥/١٢.

الْمبحث الثّاني:

بيان أنّ الإمام الأعظم هو الذي يدعو إلى الجهاد

قد بيّن العلماء أنّ الإمام الأعظم هو الذي يدعو إلى الجهاد، وأنّ تسيير الجيوش وتعيين القواد عليها من اختصاصه وإليك نصوصهم في ذلك:

قال الشّيخ محمّد بن عبد الرّحمن الحطاب:

«قال في التّوضيح ابن المواز: ولا يجوز خروج جيش إلاّ بإذن الإمام... وقال الشّيخ أحمد زروق في بعض وصاياه لإخوانه: التّوجّه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم فإنّه سلّم الفتنة، وقلّما اشتغل به أحدٌ فأنجح» انتهى[1].

وقال القاضي عليّ بن محمّد الماوردي:

«والذي يلزمه من الأمور العامّة عشرة أشياء...

ثم قال: ... والخامس: تحصين الثّغور بالعدّة المانعة والقوّة الدّافعة حتّى لا تظفر الأعداء بغرّة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلمٍ أو معاهدٍ دماً.

والسّادس: جهاد مَن عاند الإسلام بعد الدّعوة حتّى يسلم أو يدخل في الذّمّة ليقام بحقّ الله تعالى في إظهاره على الدِّين كلّه[2].

---

(١) مواهب الجليل ٣/٣٤٩-٣٥٠.

(٢) الإحكام السّلطانية للقاضي الماوردي ص ١٥-١٦.

وقال القاضي أبو يعلى محمّد بن الحسين الفراء:

«ويلزم الإمام من أمور الأمّة عشر أشياء... إلى أن قال:

الخامس: تحصين الثّغور بالعدّة المانعة والقوّة الدّافعة حتّى لا تظفر الأعداء بغرةٍ ينتهكون فيه محرماً أو يسفكون فيها دماً لمسلمٍ أو معاهد.

والسّادس: جهاد مَن عاند الإسلام بعد الدّعوة حتّى يسلم أو يدخل في الذّمّة[١].

وقال الموفّق عبد الله بن أحمد بن قدامة:

«وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرّعية طاعته فيما يراه من ذلك»[٢].

وقال أبناء شيخ الإسلام محمّد بن عبد الوهّاب، والشّيخ حمد بن ناصر بن معمر ما نصه:

«الذي عليه أهل السّنة والجماعة أنّ الإمام يجب نصبه على النّاس، وذلك أنّ أمور الإسلام لا تتمّ إلاّ بذلك؛ كالجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وإنصاف الضّعيف من القويّ وغير ذلك من أمور الدِّين»[٣].

---

(١) الإحكام السّلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١١.

(٢) المغني ١٣/١٦.

(٣) الدّرر السّنية ٩/٧.

وقد استدلّوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إنّما الإمام جنّة يقاتل من ورائه ويتّقي به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإنّ له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإنّه عليه منه»[(١)].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث صراحةً على أنّ الجهاد موكول للإمام؛ وذلك أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم جعل الإمام جنّةً، أي: كالسّتر؛ لأنّه يمنع العدوّ من أذى المسلمين، ويمنع النّاس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتّقيه النّاس، ويخافون سطوته.

وأيضاً بيّن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أنّه يقاتل من ورائه، أي: يقاتل معه الكفّار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظّلم مطلقاً[(٢)].

ومما ينبغي التّنبيه عليه هنا أنّ الإمام الأعظم يدخل فيه كلّ إمامٍ اجتمعت عليه كلمة المسلمين واستقلّ بالولاية في قطرٍ من أقطار المسلمين.

وقد بيّن ذلك علماء أهل السّنة والجماعة، وأكتفي بالنقل عن ثلاثة من العلماء المشهورين:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب مَن يقاتل من وراء الإمام ويتّقي به ٦/١١٦، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الإمام جنّة يقاتل من ورائه ويتّقي به ١٢/٢٣٠.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ١٢/٢٣٠.

قال شيخ الإسلام محمّد بن عبد الوهّاب رحمه الله تعالى: «الأئمة مجمعون من كلّ مذهبٍ على أنّ مَن تغلب على بلدٍ -أو بلدان- له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدّنيا؛ لأنّ النّاس من زمنٍ طويلٍ -قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا- ما اجتمعوا على إمامٍ واحدٍ ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أنّ شيئاً من الأحكام لا يصحّ إلاّ بالإمام الأعظم»[١].

وقال الشّيخ العلاّمة محمّد بن إسماعيل الصّنعاني رحمه الله في شرح حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَن خرج عن الطّاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية»[٢].

قوله: «عن الطّاعة»، أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأنّ المراد خليفة أيّ قطرٍ من الأقطار إذ لم يجمع النّاس على خليفةٍ في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدّولة العباسية بل استقلّ أهل كلّ إقليمٍ بقائم بأمورهم؛ إذ لو حمل الحديث على خليفةٍ اجتمع عليه أهل الإسلام لقلّت فائدته.

وقوله: «وفارق الجماعة»، أي: خرج عن الجماعة الذين اتّفقوا على طاعة إمامٍ انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوّهم»[٣].

---

(١) الدّرر السّنية ٩/٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ١٢/٢٣٨-٢٣٩.

(٣) سبل السّلام ٣/٣٤١.

وقال الشّيخ العلاّمة الشّوكاني رحمه الله تعالى عند قول صاحب الأزهار:

«ولا يصحّ إمامان»، «وأمّا بعد انتشار الإسلام وانتشار رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنّه قد صار في كلّ قطرٍ -أو أقطار- الولاية إلى إمامٍ أو سلطانٍ، وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمرٌ ولا نَهيٌ في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدّد الأئمة والسّلاطين ويجب الطّاعة لكلّ واحدٍ منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه. وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام مَن ينازعه في القطر الذي تثبت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدّخول تحت ولايته لتباعد الأقطار؛ فإنّه لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدري مَن قام منهم أو مات فالتّكليف بالطّاعة والحال هذا تكليف بما لا يطاق، وهذا معلومٌ لكلّ مَن له اطّلاع على أحوال البلاد والعباد فاعرف هذا؛ لأنّه المناسب للقواعد الشّرعية والمطابق لما تدلّ عليه الأدلّة ودع عنك ما يقال في مخالفته؛ فإنّ الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أوّل الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النّهار، ومَن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحقّ أن يخاطب بالحجّة؛ لأنّه لا يعقلها[1].

(١) السّيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار ٤/٥١٢.

الْمبحث الثّالث:
إنّ الجهاد يكون مع البرّ والفاجر

من عقيدة أهل السّنة والجماعة أنّ الجهاد يكون مع البرّ والفاجر، وإليك بعض نصوصهم في ذلك:

قال الشّيخ أبو جعفر الطّحاوي:

«والحجّ والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برّهم وفاجرهم لا يبطلهما شيءٌ ولا ينقضهما»[١].

وقال الشّيخ محمّد بن أحمد السّرخسي:

«وكذلك الجهاد مع كلّ أميرٍ أي: عادلاً أم جائراً، فلا ينبغي للغازي أن يمتنع من الجهاد معه»[٢].

وقال الشّيخ محمّد بن عبد الله بن أبي زمنين:

«روى سحنون عن ابن القاسم أنّه قال: وبلغني أنّ مالكاً كان يكره جهاد الرّوم مع هؤلاء الولاة، فلمّا كان زمان مرعش وصنعت الرّوم ما صنعت رجع عن قوله، وقال: لا بأس بالجهاد معهم، وأنّه لو ترك الجهاد معهم لكان ضرراً على أهل الإسلام. قال محمّد: وهذا الذي رجع إليه مالك، هو الذي عليه أئمة المسلمين وجماعتهم».

---

(١) العقيدة الطّحاوية ص ١٢.

(٢) شرح السّير ١/١٥٧.

قال ابن حبيب: «سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالجهاد مع الولاة وإن لم يضعوا الخمس موضعه، وإن لم يوفوا بعهد إن عاهدوا، وإن عملوا ما عملوا، ولو جاز للنّاس ترك الغزو معهم لسوء حالهم لاستذلّ الإسلام وتخرمت أطرافه واستبيح حريمه ولعلا الشّرك وأهله»[١].

وقال الشّيخ عليّ المدينِي:

«والغزو مع الأمراء باقٍ إلى يوم القيامة البرّ والفاجر لا يترك»[٢].

وقال الشّيخ أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرّازي، والشّيخ أبو حاتم محمّد بن إدريس الرّازي:

«ونقيم فرض الجهاد والحجّ مع أئمةالمسلمين في كلّ دهرٍ وزمانٍ»[٣].

وقال الإمام أحمد:

«والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيامة البرّ والفاجر لا يترك»[٤].

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:

«ويرون إقامة الحجّ والجهاد والجمع مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً»[٥].

---

(١) قدوة الغازي ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السّنة والجماعة ١/١٨٨.

(٣) المصدر السّابق ١/١٩٩.

(٤) المصدر السّابق ١/١٨٠.

(٥) العقيدة الواسطية ص ٣٥٤-٣٥٦.

وقد استدلّوا على ذلك بما يأتي:

الدّليل الأوّل:

عن عروة البارقي رضي الله عنه أنّ النَّبيّ صلّى الله قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم»[(١)].

وجه الاستدلال:

استدلّ بهذا الحديث الحافظ محمّد بن إسماعيل البخاري في صحيحه على أنّ الجهاد ماضٍ مع البرّ والفاجر، ووجَّهَهُ الحافظ ابن حجر العسقلاني بقوله: «لأنّه صلّى الله عليه وسلّم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة وفسّره بالأجر والمغنم فالمغنم المقترن بالأجر إنّما يكون من الخيل بالجهاد و لم يقيّد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً؛ فدلّ على أنّه لا فرق في حصول الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر»[(٢)].

الدّليل الثّاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ الله لؤيّد هذا الدِّين بالرّجل الفاجر»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد، باب الجهاد ماضٍ مع البرّ والفاجر ٥٦/٦، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الخيل وأنّ الخير معقود في نواصيها ١٧/١٣.

(٢) فتح الباري ٥٦/٦.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد، باب إنّ الله ليؤيّد هذا الدِّين بالرّجل الفاجر ١٧٩/٦، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ١٢٢/٢.

وجه الاستدلال:

استدلّ بهذا الحديث الشّيخ مصنور البهوتِي على أنّ الجهاد ماضٍ مع البرّ والفاجر(١).

ووجه ذلك أنّ الحديث عامٌ فيدخل في عمومه الأمير الفاجر وقد ذكر الحافظ ابن حجر عن ابن المنير ما نصّه:

«موضع التّرجمة من الفقه: أن لا يتخيّل في الإمام إذا حمي حوزة الإسلام، وكان غير عادلٍ أنّه يطرح النّفع في الدِّين لفجوره فيجوز الخروج عليه، فأراد أنّ هذا التّخيّل مندفع بهذا النّصّ، وإنّ الله قد يؤيّد دينه بالرّجل الفاجر وفجوره على نفسه»(٢).

الدّليل الثّالث:

عن أبِي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الجهاد واجب عليكم مع كلّ أميرٍ برّاً كان أو فاجراً»(٣).

الدّليل الرّابع:

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ثلاث مِن أصل الإيمان: الكفّ عَمَّن قال: لا إله إلاّ الله، ولا نكفِّره

---

(١) انظر: كشاف القناع ٣/٣٩.

(٢) فتح الباري ٦/١٨٠.

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور ٣/٤٠، والدّارقطنِي ٢/٥٦-٥٧، وقال: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومَن دونه ثقات»، والبيهقي في السّنن الكبرى ٣/١٢١، وقال: الحافظ أحمد بن حجر في فتح الباري٦/٥٦: «ولا بأس بروايته إلاّ أنّ مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة».

بذنبٍ ولا نخرجه من الإسلام بعملٍ، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمّتي الدّجّال، والإيمان بالأقدار»[١].

وجه الاستدلال من الحديثين:

دلّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنصّه على أنّ الجهاد يكون مع البرّ الفاجر، ودلّ حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه بعمومه على أنّ الجهاد ماضٍ مع وليّ أمر المسلمين ولم يشترط فيه كونه عدلاً.

الدّليل الْخامس:

إنّ ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفّار على المسلمين واستئصالهم وظهور كلمة الكفر، وفيه فسادٌ عظيمٌ. قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[٢].

---

(١) أخرجه سعد بن منصور في سننه ١٧٦/٣/٢، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور ٤٠/٣.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٨٢/٣: «والرّاوي عن أنس: يزيد بن أبي نشبة وهو في معنى المجهول».

وقال الحافظ أحمد بن حجر في تقريب التّهذيب ٣٧١/٢: «يزيد بن أبي نشبة -بضمّ النّون وسكون المعجمة السّلمي- مجهول من الخامسة».

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٥١.

المبحث الرّابع:
حكم الجهاد من غير إذن الإمام

سبق في المبحث الثّاني من هذا الفصل أنّ أمر الجهاد موكولٌ إلى الإمام، فهو الذي يسيّر الجيش، إمّا بقيادته، أو بقيادة غيره ممَّن يراه أهلاً لذلك، وبناء عليه فقد ذكر العلماء أنّ الجهاد لا يجوز من غير إذن الإمام، وإليك بعض نصوصهم في ذلك:

قال الشّيخ محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الحطاب:

«مسألة: قال ابن عرفة: الشيخ عن الموازية: أيغزى بغير إذن الإمام؟ قال: أمّا الجيش والجمع فلا إلاّ بإذن الإمام وتوليّته والٍ عليهم... ثم قال: قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: إنّ نَهَى الإمام عن القتال لمصلحةٍ حرمت مخالفته إلاّ أن يداهمهم العدوّ»[(١)].

وقال الشّيخ زكريا الأنصاري:

«ويكره الغزو بغير إذن الإمام أو نائبه تأدّباً معه. ولأنّه أعرف من غيره بمصالح الجهاد»[(٢)].

وقال الشّيخ منصور البهوتي:

«ولا يجوز الغزو إلاّ بإذن الأمير؛ لأنّه أعرف بالحرب وأمره موكولٌ إليه. ولأنّه لم تجز المبارزة إلاّ بإذنه فالغزو أولى»[(٣)].

---

(١) مواهب الجليل ٣/٣٤٩.

(٢) أسنَى المطاب ٤/١٨٨.

(٣) كشاف القناع ٣/٧٢-٧٣.

وقال الشّيخ سعد بن حمد بن عتيق:

«ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين الاستخفاف بولاية المسلمين والتّساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته والافتيات عليه بالغرور وغيره، وهذا من الجهل والسّعي في الأرض بالفساد بمكانٍ يعرف ذلك كلّ ذي عقلٍ وإيمان، وقد علم بالضّرورة من دِين الإسلام أنّه لا دِين إلاّ بجماعةٍ، ولا جماعة إلاّ بإمامةٍ، ولا إمامة إلاّ بسمعٍ وطاعةٍ، وأنّ الخروج عن طاعة وليّ أمر المسلمين من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد والعدول عن سبيل الهدى والرّشاد»[1].

وبما نقلته اتّضح بأنّه لا يجوز الجهاد إلاّ بإذن وليّ الأمر؛ لأنّ أمر الجهاد موكولٌ إليه، وأنّ الجهاد من غير إذنه فيه افتيات عليه، وخلاف السّمع والطّاعة التي أوجبها الله علينا في محكم كتابه، وعلى لسان رسوله عليه الصّلاة والسّلام، وقد تقدّمت أدلّة ذلك في المبحث الأوّل من هذا الفصل فإغنَى عن إعادته هنا. والله أعلم.

(١) الدّرر السّنية ٩/١٣٩-١٤٣.

الفصل الرّابع:

وسائل الْجهاد

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوّل: وسائل الجهاد.

المبحث الثّانِي: العمليّات الانتحارية.

المبحث الأوّل:
وسائل الجهاد.

ممّا لا شكّ فيه أنّ المسلمين مأمورون بأخذ جميع الوسائل المناسبة في كلّ زمانٍ بحسبه والاستعداد لقتال الكفّار عندما يرى وليّ أمر المسلمين ذلك.

وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (١).

وإليك كلام بعض المفسّرين في تفسير هذه الآية الكريمة:

قال الشّيخ أبو السّعود ابن محمّد العمادي الحنفي:

«(وَأَعِدُّواْ لَهُم) توجيه الخطاب إلى كافّة المؤمنين لما أنّ المأمور به من وظائف الكلّ كما أنّ توجيهه فيما سبق وما لحق إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، لكون ما في حيزه من وظائفه صلّى الله عليه وسلّم، أي: أعدّوا لقتال الذين نبذ إليهم العهد وهيّؤوا لحرابهم أو لقتال الكفّار على

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٦٠.

الإطلاق، وهو الأنسب بسياق النّظم الكريم. ﴿مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ من كلّ ما يتقوّى به في الحرب كائناً ما كان»[١].

قال الشّيخ محمّد بن أحمد القرطبي:

قوله تعالى: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم﴾ أمر سبحانه المؤمنين بإعداد القوّة للأعداء بعد أن أكّد تقدّمة التّقوى»[٢].

وقال الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير:

«ثم أمر تعالى بإعداد آلات الحرب لمقاتلتهم حسب الطّاقة والإمكان والاستطاعة، فقال: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم ﴾ أي: مهما أمكنكم»[٣].

وقال الشّيخ عبد الرّحمن بن ناصر السّعدي:

«أي: ﴿ وَأَعِدُّواْ ﴾ لأعدائكم الكفّار السّاعين في هلاككم وإبطال دِينكم ﴿ مَّا ٱسْتَطَعْتُم ﴾، أي: كلّ ما تقدرون عليه من القوّة العقلية والبدنية، وأنواع الأسلحة ونحو ذلك على قتالهم فدخل في ذلك أنواع الصّناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع

---

(١) تفسير أبي السّعود ٢/٥٠٢-٥٠٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/٣٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٩٤.

والرّشاشات والبنادق والطّيارات الجويّة والمراكب البريّة والبحرية والقلاع والخنادق وآلات الدّفاع والرّأي والسّيارات التي بها يتقدّم المسلمون ويندفع عنهم به شرّ أعدائهم وتعلّم الرّمي»[١].

وقال شيخنا سماحة الشّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز:

«وقد أمر سبحانه عباده المؤمنين أن يعدّوا للكفّار ما استطاعوا من القوّة، وأن يأخذوا حذرهم كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[٢].

وقوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾[٣].

وذلك يدلّ على وجوب العناية بالأسباب والحذر من مكائد الأعداء، ويدخل في ذلك جميع أنواع الإعداد المتعلّقة بالأسلحة والأبدان كما يدخل في ذلك جميع الوسائل المعنوية والحسية وتدريب المجاهدين على أنواع الأسلحة وكيفية استعمالها وتوجيههم إلى كلّ ما يعينهم على جهاد عدوّهم والسّلامة من مكائده في الكرّ والفرّ والأرض والجوّ والبحر، وأخذ الحذر ولم يذكر نوعاً دون نوعٍ، ولا حالاً دون حالٍ، وما ذلك إلاّ لأنّ الأوقات تختلف والأسلحة تتنوّع والعدوّ يقلّ ويكثر ويضعف ويقوى»[٤].

---

(١) تيسير الكريم المنان ٣/١٨٣.

(٢) سورة الأنفال من الآية: ٦٠.

(٣) سورة النّساء من الآية: ٧١.

(٤) مجموع فتاوى مقالات متنوّعة ١٨/٧٦.

الْمبحث الثّانِي:
حكم العمليات الانتحارية

العلميّات الانتحارية لا تخلو من أمرين:

الأمر الأوّل: أن تكون في بلاد الإسلام.

الأمر الثّانِي: أن تكون ضدّ الكفّار.

فالأمر الأوّل: أن تكون في بلاد الإسلام، ولا شكّ في تحريم ذلك، وأنّ ذلك يعتبر من الإفساد في الأرض، ومن الخروج على ولِيّ الأمر، وقد صدر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السّعودية بيانٌ في حكم ذلك.

جاء في أوّله ما نصّه:

«الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإنّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التّاسعة والخمسين التي انعقدت في مدينة الطّائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٤/٦/١١هـ، قد استعرض ما جرى مؤخّراً في المملكة العربية السّعودية من تفجيرات استهدفت تخريباً وقتل أناسٍ معصومين، وأحدث فزعاً وإزعاجاً.

كما استعرض ما اكتشف من مخازن للأسلحة ومتفجرات خطيرة معدّة للقيام بأعمال تخريبٍ ودمارٍ في هذه البلاد التي هي حصن الإسلام وفيها حرم الله وقبلة المسلمين، ومسجد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

ولأنّ مثل هذه الاستعدادات الخطيرة المهيّأة لارتكاب الإجرام من أعمال التّخريب والإفساد في الأرض مما يزعزع الأمن ويحدث قتل الأنفس وتدمير الممتلكات الخاصّة، والعامّة ويعرض مصالح الأمّة لأعظم الأخطار.

ونظراً لما يجب على علماء البلاد من البيان تجاه هذه الأخطار من وجوب التّعاون بين كافّة أفراد الأمّة لكشفها ودفع شرّها والتّحذير منها، وتحريم السّكوت عن الإبلاغ عن كلّ خطرٍ يبيت ضدّ هذا الأمن رأى المجلس وجوب البيان لأمور تدعو الضّرورة إلى بيانها في هذا الوقت براءة للذّمّة ونصحاً للأمّة، وإشفاقاً على أبناء المسلمين من أن يكونوا أداةَ فسادٍ وتخريبٍ، وأتباعاً لدعاة الضّلالة والفتنة والفرقة.

وقد أخذ الله تعالى على أهل العلم الميثاق أن يبيّنوا للنّاس قال الله سبحانه: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ (١).

لذلك كلّه؛ وتذكيراً للنّاس وتحذيراً من التّهاون في أمر الحفاظ على سلامة البلاد من الأخطار؛ فإنّ المجلس يرى بيان ما يلي:

أوّلاً: إنّ القيام بأعمال التّخريب والإفساد من تفجيرٍ وقتلٍ وتدميرٍ للممتلكات عملٌ إجراميٌّ خطيرٌ، وعدوانٌ على الأنفس المعصومة، وإتلافٌ للأموال المحترمة، فهو مقتضٍ للعقوبة الشّرعية الزّاجرة الرّادعة عملاً بنصوص الشّريعة، ومقتضيات حفظ سلطانها، وتحريم الخروج على مَن

(١) سورة آل عمران من الآية: ١٨٧.

يتولّى أمر الأمّة فيها يقول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «مَن خرج عن الطّاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومَن قاتل تحت راية عميّة يغضب لعصبيةٍ أو يدعو إلى عصبيّةٍ أو ينصر عصبيّةً فقتل فقتلة جاهلية، ومَن خرج على أمّتي يضرب برّها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدٍ عهده فليس منّي ولست منه»[(١)].

ومَن زعم أنّ هذه التّخريبات وما يراد بها من تفجيرٍ وقتلٍ من الجهاد فذلك جاهلٌ ضالٌّ فليست من الجهاد في سبيل الله في شيءٍ.

ومما سبق فإنّه قد ظهر وعلم أنّ ما قام به أولئك ومَن وارءهم إنّما هو من الإفساد والتّخريب والضّلال المبين، وعليهم تقوى الله عزّ وجلّ والرّجوع إليه والتّوبة والتّبصّر في الأمور، وعدم الانسياق وراء عباراتٍ وشعاراتٍ فاسدةٍ ترفع لتفريق الأمّة وحملها على الفساد وليس في حقيقتها من الدِّين، وإنّما هي من تلبيس الجاهلين والمغرضين، وقد تضمنت نصوص الشّريعة عقوبةً مَن يقوم بهذه الأعمال، ووجوب ردعه والزّجر عن ارتكاب مثل عمله ومرد الحكم بذلك إلى القضاء»[(٢)].

وأمّا الأمر الثّاني: وهو العمليّات الانتحارية ضدّ الكفّار فقد تكلّم عنها العلماء وبيّنوا حكمها وإليك بعض ما أفتوا به في ذلك:

---

(١) سبق تَخريْجه في ص ٨٧. وقد أخرجه مسلم من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

(٢) منشور في مجلّة الدّعوة الرّياض عدد ١٩٠٦، وتاريخ: ١٤٢٤/٦/٢٢هـ.

قال الشّيخ محمّد ناصر الدِّين الألبانِي:

«إنّ العمليّات التي تقع اليوم تجوز ولا تجوز،وتفصيل هـذا الكـلام الذي يوهم التّناقض ظاهرٌ،إنّما تجوز في النّظام الإسلام في الجهاد الإسلامي الذي يقوم على أحكام الإسلام، ومن هذه الأحكام أن لا يتصرّف الجندي برأيه الشّخصي، وإنّما يأتمر بأمر أميره؛ لأنّ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يقول: «مَن أطاعنِي فقد أطاع الله، ومَن أطاع أميرِي فقد أطاعنِي»[1].

فإذا كان هناك –ونرجو أن يكون قريباً- جهاد إسلامي على النّظام الإسلامي وأميره لا يكون جاهلاً، وإنّما يكون عالماً بالإسـلام خاصّـة الأحكام المتعلّقة بالجهاد في سبيل الله، هذا القائد أو هذا الأمير المفروض أنّه يعرف وأخذ مخطّط ساحة المعركة وتصوّرها في ذهنه تماماً يعرف مثلاً إذا كانت هناك طائفة من الجيش لها نكاية في الجـيش الإسـلامي ورأى أن يفادي بجزءٍ من جنوده... ثم قال:

وهذا مثالٌ، وأنا لست عسكرياً لكن الإنسان يستعمل عقله، فكلّنـا يعلم أنّ الجنود ليسوا في البسالة والشّجاعة سواء، وليسوا في مرتبةٍ واحدةٍ في معرفة أصول القتال وأحكام القتال، فأنا أتصوّر أنّ هذا القائد سـيأخذ رجلاً من الذين يصلحون للطّبخ والنّفخ من الذين لا يصلحون للقتال؛ لأنّه لا يحسن القتال ليس عنده شجاعة ويقول له: تسلّح بالقنابل أو اركـب الطّائرة واذهب بها إلى الجماعة الموجودين في الأرض الفلانية... هذا انتحار يجوز.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٨١، وقد أخرجه البخاري ومسلم.

أمّا أن يأتي واحدٌ من الجنود كما يفعلون اليوم أو من غير الجنود وينتحر في سبيل قتل اثنين أو ثلاثة أو أربعة من الكفّار، فهذا لا يجوز؛ لأنّه تصرّف شخصيّ ليس صادراً عن أمير الجيش، وهذا التّفصيل هو معنَى قولنا: يجوز، ولا يجوز»[1].

وقال شيخنا فضيلة الشّيخ محمّد بن صالح العثيمين:

«فأمّا ما يفعله بعض النّاس من الانتحار بحيث يحمل آلات متفجّرة ويتقدّم بها إلى الكفّار، ثم يفجّرها، إذا كان بينهم فإنّ هذا من قتل النّفس، والعياذ بالله، ومَن قتل نفسه فهو خالدٌ مخلّدٌ في نار جهنّم أبداً الآبدين، كما جاء في الحديث عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم[2]؛ لأنّه إذا قتل نفسه، وقتل عشرة أو مائة أو مائتين لم ينتفع الإسلام بذلك، فلم يسلم النّاس بخلاف قصّة الغلام حتّى يفتك بالمسلمين أشدّ فتك كما يوجد من صنع اليهود مع أهل فلسطين؛ فإنّ أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجّرات، وقتل ستة أو سبعة، أخذوا من جراء ذلك ستين نفراً أو أكثر، ولم يحصل في ذلك نفع للمسلمين ولا انتفاع للذين فجّرت المتفجّرات في صفوفهم.

---

(١) منشورة في كتاب: السّلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر ص ٦٤.

(٢) يشير الشّيخ رحمه الله إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَن قتل نفسه بحديدةٍ فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنّم خالداً مخلّداً فيها أبداً...».

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطّبّ، باب شرب السّمّ والدّواء به ١٠/٢٤٧، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ٢/١١٨، واللّفظ له.

ولهذا نرى أنّ ما يفعله بعض النّاس من هذا الانتحار، نرى أنّه قتل للنّفس بغير حقٍّ، وأنّه موجب لدخول النّار، والعياذ بالله، وأنّ صاحبه ليس بشهيدٍ. لكن إذا فعل الإنسان متأوِّلاً ظنّاً أنّه جائز نرجو أن يسلم من الإثم. وأمّا أن تكتب له الشّهادة فلا؛ لأنّه لم يسلك طريق الشّهادة، ومَن اجتهد وأخطأ فله أجرٌ»[1].

وقال شيخنا سماحة الشّيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشّيخ -المُفتي العامّ للمملكة العربية السّعودية ورئيس هيئة كبار العلماء- ما نصّه:

«الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتّقين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛

فنظراً لكثرة الأسئلة والاستفسارات الواردة إلينا حول ما جرى في الولايات المتّحدة الأمريكية منذ أيّامٍ وما موقف الشّريعة منها؟ وهل دِين الإسلام يقرّ مثل هذه التّصرّفات أم لا؟

فأقول مستعيناً بالله الواحد القهّار:

إنّ الله سبحانه قد مَنَّ علينا بهذا الدِّين الإسلامي، وجعله شريعةً كاملةً صالحةً لكلّ زمانٍ ومكانٍ، مصلحةً لأحوال الأفراد والجماعات، تدعو إلى الصّلاح والاستقامة والعدل والخيرية، ونبذ الشّرك والشّرّ والظّلم والجور والغدر، وإنّ من عظيم نعم الله علينا نحن المسلمين أن هدانا لهذا الدِّين وجعلنا من أتباعه وأنصاره، فكان المسلم المترسّم لشريعة الله المتّبع لسنة رسول الله المستقيم حقّ الاستقامة على هذا الدِّين هو النّاجي السّالم

(١) شرح رياض الصّالحين ١/١٦٥-١٦٦.

في الدُّنيا والآخرة، هذا وإنّ ما جرى في الولايات المتّحدة الأمريكية من أحداثٍ خطيرةٍ راح بسببها آلاف الأنفس لِمَن الأعمال التي لا تقرّها شريعة الإسلام، وليست من هذا الدِّين، ولا تتوافق مع أصوله الشّرعية، وذلك من وجوهٍ:

الوجه الأوّل:

أنّ الله سبحانه أمر بالعدل وعلى العدل قامت السّماوات والأرض، وبه أرسلت الرّسل وأنزلت الكتب. يقول الله سبحانه: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[1].

ويقول سبحانه: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾[2].

وحكم الله أن لا تحمل نفس إثم نفسٍ أخرى لكمال عدله ﴿ أَلَّا

(١) سورة النّحل الآية: ٩٠.

(٢) سورة الحديد الآية: ٢٥.

تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾[١].

الوجه الثّاني:

أنّ الله سبحانه وتعالى حرّم الظّلم على نفسه، وجعله بين عباده محرَّماً، كما قال سبحانه في الحديث القدسي: «يا عبادي إنِّي حرَّمتُ الظّلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّماً فلا تظالموا»[٢].

وهذا عام لجميع عباد الله مسلمهم وغير مسلمهم، لا يجوز لأحد منهم أن يظلم غيره، ولا ينبغي عليه ولو مع العداوة والبغضاء يقول الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ ﴾[٣].

فالعداوة والبغضاء ليست مسوغاً شرعياً للتّعدي والظّلم.

---

(١) سورة النّجم الآية: ٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين، وأحكامهم، باب تحريم الظّلم ١٣١/١٧-١٣٣، من حديث أبي ذرّ الغفار رضي الله عنه.

(٣) سورة المائدة من الآية: ٨.

وبناء على ما سبق، يجب أن يعلم الجميع دولاً وشعوباً مسلمين وغير مسلمين أموراً:

أوّلها: أنّ هذه الأحداث التي وقعت في الولايات المتّحدة وما كان من جنسها من خطفٍ لطائراتٍ أو ترويع لآمنين أو قتل أنفس بغير حقٍّ ما هي إلاّ ضربٌ من الظّلم والجور والبغي الذي لا تقرّه شريعة الإسلام بل هو محرَّمٌ فيها ومن كبائر الذّنوب.

ثانيهاً: أنّ المسلم المدرك لتعاليم دِينه العامل بكتاب الله وسنة نبيّه ينأى بنفسه أن يدخل في مثل هذه الأعمال لما فيها من التّعرّض لسخط الله، وما يترتّب عليها من الضّرر والفساد.

ثالثها: أنّ الواجب على علماء الأمّة الإسلامية أن يبيّنوا الحقّ في مثل هذه الأحداث ويوضّحوا للعالم أجمع شريعة الله وأنّ دِين الإسلام لا يقرّ أبداً هذه الأعمال.

رابعها: على وسائل الإعلام ومَن يقف وراءها ممَّن يلصق التّهم بالمسلمين ويسعى في الطّعن في هذا الدِّين القويم ويصمه بما هو منه براء سعياً لإشاعة الفتنة، وتشويه سمعة الإسلام والمسلمين، وتأليب القلوب، وإيغار الصّدور يجب عليه أن يكفّ عن غيه وأن يعلم أنّ كلّ منصفٍ عاقلٍ يعرف تعاليم الإسلام لا يمكن أن يصفه بهذه الصّفات، ولا أن يلصق به مثل هذه التّهم؛ لأنّه على مرّ التّاريخ لم تعرّف الأمم من المتّبعين لهذا الدِّين الملتزمين به إلاّ رعاية الحقوق، وعدم التّعدّي والظّلم، هذا ما جرى بيانه إيضاحاً للحقّ، وإزالةً للّبس.

والله أسأل أن يلهمنا رشدنا، ويهدينا سبل السّلام، وأن يعزّ دِينه ويعلي كلمته، إنّه جواد كريم.

وصلّى الله على نبيّنا محمّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين»[1].

وبما نقلتُ اتّضح حكم العمليّات الانتحارية في الشّريعة الإسلامية.

وأسأل الله عزّ وجلّ أن ينصر الإسلام والمسلمين.

وصلّى الله على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) منشور في كتاب فتاوى الأئمة في النّوازل المدلهمة ص ٢٧-٣٠.

الْخاتِمة
في نتائج البحث:

قد وفّقني الله لبحث هذا الْموضوع والانتهاء منه، فلله الحمد والْمنّة، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات.

هذا وقد توصّلت في هذا البحث إلى ما يأتي:

١- الْجهاد في الاصطلاح: قتال مسلم كافراً غير ذي عهدٍ لإعلاء كلمة الله أو حضوره له، أو دخول أرضه.

٢- أنّ تشريع الجهاد مرّ بمراحل أربع: تحريم القتال، ثم الإذن في قتال مَن قاتل من غير إلزام، ثم الأمر بقتال مَن قاتل المسلمين والكفّ عَمَّن كفّ عنهم، ثم الأمر بجهاد المشركين مطلقاً وغزوهم في بلادهم.

٣- الجهاد بمعناه العامّ ينقسم إلى خمسة أنواع: جهاد الكفّار، وهو المقصود في هذا البحث، وجهاد النّفس، وجهاد الشّيطان، وجهاد المنافقين، وجهاد الفسّاق.

٤- قد دلّ الكتاب والسّنة الإجماع على مشروعية الجهاد.

٥- من الحكم من مشروعية الجهاد تبليغ دِين الله ودعوة النّاس إليه وإخراجهم من الظّلمات إلى النّور، وأن يكون الدِّين كلّه لله وحده.

٦- أنّ الجهاد في سبيل الله فرضٌ على الكفاية إذا قام به مَن فيه كفاية

سقط الحرج عن الباقين.

٧- دلّ كتاب الله وسنة رسوله على فضل الجهاد في سبيل الله وفضل المجاهدين، وأنّ ذلك من أفضل الأعمال الصّالحة.

٨- يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروطٍ وهي:

١- العقل.

٢- البلوغ.

٣- الْحريّة.

٤- الذّكورية.

٥- السّلامة من الضّرر.

٦- وجود النّفقة.

٩- اتّفق العلماء على أنّ الجهاد يتعيّن في ثلاث حالات: إذا استنفره الإمام، وإذا حضر صفّ القتال، وإذا حضر بلده الكفّار.

١٠- اتّفق العلماء على أنّ لا يجوز التّطوّع بالجهاد لِمَن أبواه حيان أو أحدهما إلاّ بإذنهما.

١١- اتّفق العلماء على أنّه لا يجوز التّطوّع بالجهاد لِمَن عليه دَين إلاّ بإذن ربّ الدَّين في الجملة.

١٢- من عقيدة أهل السّنة والجماعة وجوب طاعة الإمام الذي ولاّه الله عزّ وجلّ أمرنا.

١٣- أنّ الذي يدعو إلى الجهاد هو الإمام الأعظم.

١٤- من عقيدة أهل السّنة والجماعة أنّ الجهاد يكون مع البرّ والفاجر.

١٥- لا يجوز الجهاد إلاّ بإذن الإمام.

١٦- أنّ المسلمين مأمورون أن يأخذوا جميع الوسائل المناسبة في كلّ زمانٍ بحسبه، والاستعداد لقتال الكفّار عندما يرى ولِيّ أمر المسلمين ذلك.

١٧- أنّ العمليّات الانتحارية في بلاد المسلمين لا تجوز، وأنّها تعتبر من الإفساد في الأرض ومن الخروج على ولِيّ أمر المسلمين.

١٨- هذا ما تيسّر كتابته مع الحرص على الاختصار في هذا الْموضوع، مع اعترافي بالتّقصير، ولكن ولله والمنّة قد بذلت ما وسعني من جهدٍ ووقتٍ، وأسأل الله عزّ وجلّ أن يصلح أحوال المسلمين ويلهمهم رشدهم، وأن يوفّق ولاة أمور المسلمين للعمل بكتابه وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وسلّم، وأن يقي بلادنا وبلاد جميع المسلمين من كلّ سوءٍ. وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى:

عبد الْمحسن بن محمّد بن عبد الْمحسن الْمنيف.

الفهارس العامّة:

ويشتمل على الفهارس الآتية:

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
٢- فهرس الأحاديث الشّريفة.
٣- فهرس المصادر والمراجع.
٤- فهرس المضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة:

م	الآية	رقمها	الصّفحة
	٢- سورة البقرة		
١-	﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ ﴾	١٩٠	٢٦
٢-	﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾	١٩١	٣٧
٣-	﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾	١٩٣	٢٩، ٤١
٤-	﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	٢٥
٥-	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ ﴾	٢١٦	٣٦، ٤٦
٦-	﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾	٢٥١	٩٣
٧-	﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾	٢٥٦	٢٦
	٣- سورة آل عمران		
٨-	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	١٠٢	٧
٩-	﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ ﴾	١٨٧	١٠٣

م	الآية	رقمها	الصّفحة
	٤- سورة النّساء		
١٠-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم ﴾	١	٧
١١-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	٥٩	٨٠
١٢-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾	٧١	١٠١
١٣-	﴿ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ ﴾	٨٩	٣٧
١٤-	﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ ﴾	٩٠	٢٧
١٥-	﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٩٥- ٩٦	٤٦، ٤٧، ٥٠
	٥- سورة المائدة		
١٦-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ ﴾	٨	١٠٩
١٧-	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	٣٣	١٩
	٨- سورة الأنفال		
١٨-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾	١٥- ١٦	٦٩

م	الآية	رقمها	الصّفحة
١٩-	﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ ﴾	٣٩	٤٢
٢٠-	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ ﴾	٤٥-٤٦	٦٨
٢١-	﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾	٦٠	٩٩، ١٠١
	٩- سورة التّوبة		
٢٢-	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾	٥	٢٨
٢٣-	﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾	٢٩	٣٦
٢٤-	﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ ﴾	٣٦	٢٩، ٣٧
٢٥-	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾	٣٨-٣٩	٦٦، ٦٧
٢٦-	﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾	٤١	٣١

م	الآية	رقمها	الصّفحة
٢٧-	﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾	٩١	٦٠، ٦٣، ٦٤
٢٨-	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾	١١١	٤٩
٢٩-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾	١٢٣	٧١
	١٥- سورة الحجر		
٣٠-	﴿ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾ ﴾	٨٥	٢٢
	١٦- سورة النّحل		
٣١-	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	٩٠	١٠٨
٣٢-	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾	١٢٨	٣٤
	٢٢- سورة الحجّ		
٣٣-	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾	٣٩-٤٠	٢٤

م	الآية	رقمها	الصّفحة
	٢٥- سورة الفرقان		
٣٤-	﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ ﴾	٥١	٢٣
	٢٨- سورة القصص		
٣٥-	﴿ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ ۖ ﴾	٧٧	١٩
	٢٩- سورة العنكبوت		
٣٦-	﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ ﴾	٦	٣٣
٣٧-	﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ ﴾	٦٩	٣٣، ٣٤
	٣٢- سورة السّجدة		
٣٨-	﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ ﴾	٢٤	٣٥
	٣٣- سورة الأحزاب		
٣٩-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾	٧٠- ٧١	٨
	٤٣- سورة الزّخرف		
٤٠-	﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾	٨٩	٢٢
	٤٨- سورة الفتح		
٤١-	﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾	١٧	٦٣

م	الآية	رقمها	الصّفحة
	٥٨- سورة النّجم		
٤٢-	﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾	٣٨	١٠٩
	٥٧- سورة الْحديد		
٤٣-	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ﴾	٢٥	١٠٨
	٦١- سورة الصّفّ		
٤٤-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ ﴾	١٠-١١	٣٢، ٥١
	٧٣- سورة الْمزمل		
٤٥-	﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾ ﴾	١٠	٢١

٣- فهرس الأحاديث الشّريفة:

م	أوّل الحديث	الصّفحة
	حرف (أ)	
١-	جتنبوا السّبع الموبقات	٧٠
٢-	أحي والداك؟ قال: نعم	٧٣
٣-	اسمعوا وأطيعوا	٨٢، ٨٣
٤-	أمرتُ أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا: لا إله إلاّ الله	٣٨
٥-	إنّ الله ليؤيّد هذا الدِّين بالرّجل الفاجر	٩١
٦-	إنّما الإمام جنّة	٨٦
٧-	أوصانِي أن أسمع وأطيع	٨٣
٨-	إيْمان بالله ورسوله	٥٢، ٥٣
	(ت)	
٩-	تضمّن الله لِمَن خرج في سبيله	٥٣
	(ت)	
١٠-	ثلاث مِن أصل الإيْمان	٩٢، ٩٣
	(ج)	
١١-	جاهدوا الْمشكرين بأموالكم	٣٢
١٢-	جهادكِ الحجّ	٦٢

م	أوّل الحديث	الصّفحة
١٣	الْجهاد واجبٌ عليكم مع كلّ أميرٍ	٩٢
	(خ)	
١٤	الْخيل معقودٌ في نواصيها الْخير	٩١
	(د)	
١٥	دعانا النَّبِي صلّى الله عليه وسلّم فبايعناه	٨٢
	(ر)	
١٦	رفع القلم عن ثلاثةٍ:	٥٧
	(س)	
١٧	السّمع والطّاعة على الْمرء الْمسلم	٨١
	(ص)	
١٨	الصّلاة على ميقاتها	٥٢
	(ع)	
١٩	عرضه يوم أحد	٥٩
	(ق)	
٢٠	القتل في سبيل الله يكفّر كلّ شيءٍ إلاّ الدَّين	٧٦
٢١	قد هجرت الشّرك ولكنّه الْجهاد	٧٣
	(ل)	
٢٢	لا هجرة بعد الفتح	٦٧
٢٣	لغدوة في سبيل الله	٣٨

م	أوّل الحديث	الصّفحة
٢٤	ليخرج من كلّ رجلين رجل	٤٧
	(م)	
٢٥	مَن أطاعني فقد أطاع الله	٨١
٢٦	مَن آمن بالله ورسوله وأقام الصّلاة	٥٤
٢٧	مَن خرج عن الطّاعة وفارق الْجماعة	٨٧
٢٨	مَن قتل نفسه	١٠٦
٢٩	مَن كره من أميره شيئاً فليصبر	٨٢
٣٠	مَن مات و لم يغز	٣٨
٣١	مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله	٥٢
	(هـ)	
٣٢	هل لك مِنْ أمٍّ؟ قال: نعم	٧٤
	(ي)	
٣٣	يا أبا سعيد مَن رضي بالله ربّاً	٥٤
٣٤	يا عبادي إنِّي حرَّمتُ الظّلم على نفسي (حديث قدسي)	١٠٩

٣- فهرس المصادر والمراجع:

(أ)

١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. للمحدِّث الشّيخ عليّ بن بلبان الفارسي (ت:٧٣٩هـ). تحقيق: الشّيخ كمال بن يوسف الحوت. الطّبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤٠٧هـ.

٢- الأحكام السّلطانية.للقاضي عليّ بن محمّدالماوردي(ت: ٤٥٠هـ). الطّبعة الثّالثة. القاهرة: المطبعة الحلبية، سنة: ١٣٩٣هـ.

٣- الأحكام السّلطانية. للقاضي أبي يعلى محمّد بن الحسين بن الفراء (ت: ٤٥٨هـ). تعليق: الشّيخ محمّد بن حامد الفقي. الطّبعة الأولى. القاهرة: المطبعة الحلبية، سنة: ١٣٥٦هـ.

٤- الاختيار لتعليل المختار.للشّيخ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ).الطّبعة الثّالثة.بيروت:دار المعرفة،سنة:١٣٩٥هـ.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل. للشّيخ المحدِّث محمّد ناصر الدِّين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). الطّبعة الأولى. بيروت، ودمشق: المكتب الإسلامي، سنة: ١٣٩٩هـ.

٦- أسنَى المطالب في شرح روض الطّالب. للشّيخ زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ). بيروت: المكتبة الإسلامية.

٧- الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. للشّيخ عليّ بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ). تحقيق: الشّيخ محمّد بن حامد الفق. بيروت: دار إحياء التّراث العربي.

(ب)

٨- البحر الرّائق شرح كنْز الدّقائق. للشّيخ زين الدِّين بن إبراهيم بن محمّد بن نجيم (ت: ٩٨٠هـ). الطّبعة الثّانية. بيروت: دار المعرفة.

٩- بدائع الصّنائع. للشّيخ علاء الدِّين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ). القاهرة: مطبعة الإمام.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للشّيخ محمّد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٩٥هـ).الطّبعة الثّالثة.القاهرة:المطبعة الحلبية،سنة:١٣٧٩هـ.

١١- بلغةالسّالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.للشّيخ أحمدبن محمّد الصّاوي(ت:١٢٤١هـ).القاهرة:المطبعةالحلبية،سنة:١٣٧٢هـ.

(ت)

١٢- التّاج والإكليل لمختصر خليل. للشّيخ محمّد بن يوسف بن المواق (ت: ٨٩٧). الطّبعة الثّانية. بيروت: دار الفكر، سنة: ١٣٩٨هـ، المطبوع مع مواهب الجليل.

١٣- تفسيرأبي السّعود.للقاضي أبي السّعودبن محمّدالهادي(ت:٩٨٢هـ). تحقيق: الشّيخ عبد القادر بن أحمد عطا. القاهرة. مطبعة السّعادة.

١٤- تفسير القرآن العظيم. للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ).الطّبعة الثّانية.بيروت: المكتبة العصرية،سنة: ١٤١٧هـ.

١٥- تقريب التهذيب. للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). بيروت: دار المعرفة، سنة: ١٣٩٥هـ.

١٦- تلخيص مستدرك الحاكم. للحافظ محمّد بن أحمد الذّهبي (ت: ٧٤٨هـ). الرّياض: مطابع النّصر الحديثة، المطبوع مع المستدرك.

١٧- التّنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. للشّيخ عليّ بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ). القاهرة: مطابع الدّجوي من منشورات المؤسّسة السّعيدية بالرّياض.

١٨- تهذيب الصّحاح.للشّيخ محمود بن أحمد الزّنْجانِي (ت: ٦٥٦هـ). تحقيق: عبد السّلام بن محمّد هارون وأحمد بن عبد الغفور عطار. القاهرة: دار المعارف.

١٩- تيسيرالكريم الرّحمن في تفسيركلام المنان.للشّيخ عبدالرّحمن بن ناصر السّعدي(ت:١٣٧٦هـ).تحقيق:الشّيخ محمّدبن زهري النّجار. القاهرة:مطابع الدّجوي من منشورات المؤسّسةالسّعيدية بالرّياض.

(ج)

٢٠- جامع البيان في تفسير القرآن.للإمام أبي جعفرمحمّدبن جرير الطّبري (ت:٣١٠هـ).الطّبعةالثّالثة.بيروت:دار الموضة،سنة:١٣٩٨هـ.

٢١- الجامع الصّحيح المسند من حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه. للإمام محمّد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ). الطّبعة الأولى. القاهرة: المطبعة السّلفية. سنة: ١٣٨٠هـ. المطبوع مع فتح الباري.

٢٢- الجامع لأحكام القرآن. للشّيخ محمّد بن أحمد القرطبِي (ت: ٦٧١هـ). القاهرة: دار الكتاب العربي. سنة: ١٣٨٧هـ.

٢٣- الجهاد في الإسلام. للشّيخ صالح بن سعد اللّحيدان. الطّبعة الثّانية. الرّياض: دار اللّواء، سنة: ١٣٩٨هـ.

٢٤- الجواب الصّحيح لِمَن بدّل دِين المسيح. لشيخ الإسلام أحمد بن تيتية (ت: ٧٢٨هـ). القاهرة: مطبعة المدنِي سنة: ١٣٧٩هـ.

(ح)

٢٥- حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متْن أبي شجاع. للشّيخ إبراهيم بن محمّد الباجوري (ت: ١٢٧٧هـ). القاهرة: المطبعة الحلبية.

٢٦- حاشيةالرّوض المربع.للشّيخ عبدالرّحمن بن محمّدبن قاسم(ت: ١٣٩٢هـ).الطّبعة الأولى.الرّياض:المطابع الأهلية،سنة:١٣٩٧هـ.

٢٧- حاشية العدوي على الشّرح الصّغير لمختصر خليل. للشّيخ عليّ العدوي المالكي (ت: ١١٨٩هـ). بيروت: دار صادر المطبوع مع شرح الخرشي.

٢٨- حاشية العناية على شرح الهداية. للشّيخ سعد الله بن عيسى الحنفي (ت: ٩٤٥هـ). الطّبعة الأولى. القاهرة: المطبعة الحلبية، سنة: ١٣٨٩هـ، المطبوع مع فتح القدير.

٢٩- حجة الله البالغة. للشّيخ أحمد شاه وليّ الله ابن عبد الرّحيم الدّهلوي (ت: ١١٧٦هـ). بيروت: دار المعرفة.

٣٠- حقيقة موقف الإسلام من التّطرّف والإرهاب. تأليف: الأستاذ الدّكتور سليمان بن عبد الرّحمن الحقيل. الطّبعة الأولى. الرّياض: مطابع الحميضي سنة: ١٤٢١هـ.

(د)

٣١- الدّررالسّنية في الأجوبة النّجدية.جمع:الشّيخ عبدالرّحمن بن محمّد بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ). الطّبعة الخامسة، سنة: ١٤١٦هـ.

(ر)

٣٢- رحمة الأمّة في اختلاف الأئمّة.للشّيخ محمّد بن عبدالرّحمن الدّمشقي الشّافعي (ت: بعد ٨٧٠هـ). الطّبعة الثّانية. القاهرة: المطبعة الحلبية، سنة: ١٣٨٦هـ.

٣٣- ردّ المحتارحاشية على الدّر المختار.للشّيخ محمّد بن أمين بن عابدين (ت:١٢٥٢هـ).الطّبعةالثّانية.القاهرة:المطبعةالحلبية،سنة:١٣٨٦هـ.

٣٤- رسالة ابن أبي زيدالقيرواني.للشّيخ عبدالله بن أبي زيدالقيرواني (ت: ٣٨٦هـ). القاهرة: المطبعة الحلبية، المطبوعة مع الثّمر الدّاني.

٣٥- رياض الصّالحين. للحافظ يحيَى بن شرف النّووي (ت: ٦٧٦هـ). تعليق: الشّيخ مصطفى محمّد عمارة. القاهرة: المطبعة الحلبية.

(ز)

٣٦- زاد المعاد في هدي خير العباد صلّى الله عليه وسلّم. للشّيخ محمّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: الشّيخ شعيب الأرناؤوط، والشّيخ عبد القادر الأرناؤوط. الطّبعة الثّانية. بيروت: مؤسّسة الرّسالة، سنة: ١٤٠١هـ.

(س)

٣٧- سبل السّلام شرح بلوغ المرام. تأليف: محمّد بن إسماعيل الصّنعاني (ت: ١١٨٢هـ).

٣٨- سراج السّالك شرح أسهل المسالك. للشّيخ عثمان بن حسنين الجعلي المالكي. القاهرة: المطبعة الحلبية.

٣٩- السّلفيّون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر. للشّيخ مشهور بن حسن آل سلمان. مركز بيت المقدس للدّراسات التّوثيقية.

٤٠- سنن التّرمذي. للحافظ محمّد بن عيسى التّرمذي (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق وشرح:المشايخ:أحمدبن محمّدشاكر،ومحمّدفؤاد بن عبدالباقي، وإبراهيم بن عطوة عوض. بيروت: دار إحياء التّراث العربي.

٤١- سنن الدّارقطني.للحافظ عليّ بن عمر الدّارقطني (ت: ٣٨٥هـ). لاهور: مطبعة فالكي. المطبوع مع التّعليق المغني.

٤٢- سنن الدّارمي.لحافظ عبدالله بن عبدالرّحمن الدّارمي(ت:٢٥٥هـ). تعليق: الشّيخ عبد الله بن هاشم اليماني. القاهرة: دار المحاسن، سنة: ١٣٨٦هـ.

٤٣- سنن أبي داود. للحافظ سليمان بن الأشعث السّجستاني (ت: ٢٧٥هـ). تعليق: الشّيخ عزت بن عبيد الله الدّعاس. الطّبعة الأولى. حمص: دار الحديث، سنة: ١٣٩١هـ.

٤٤- سنن سعيد بن منصور. للحافظ سعيد بن منصور الخراساني (ت: ٢٢٧هـ). تحقيق: الشّيخ حبيب الرّحمن الأعظمي. الطّبعة الأولى، بومباي: الدّار السّلفية، سنة: ١٤٠٣هـ.

٤٥- السّنن الكبرى. للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). بيروت: دار الفكر.

٤٦- سنن ابن ماجه. للحافظ محمّد بن يزيد القزويني المشهور بابن ماجه (ت: ٢٧٥هـ). تحقيق: الشّيخ محمّد بن فؤاد بن عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التّراث العربي.

٤٧- سنن النّسائي الصّغرى. للحافظ أحمد بن شعيب النّسائي (ت: ٣٠٣هـ). الطّبعة الأولى. القاهرة: المطبعة الحلبية، سنة: ١٣٨٣هـ، المطبوع مع شرح السّيوطي.

٤٨- سيرة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.لعبدالملك بن هشام(ت:٢١٨هـ).
تعليق: محمّد بن خليل هراس. مطبوع بدون علامات نشر.

٤٩- السّيل الجرار على حدائق الأزهار. تأليف: محمّد بن عليّ الشّوكاني (ت:١٢٥٠هـ).تحقيق:محمّد بن إبراهيم زيد.مكّة المكرّمة:دار الباز.

(ش)

٥٠- شرح أصول اعتقاد أهل السّنة والجماعة. للّشيخ هبة الله بن الحسن الطّبري اللالكائي (ت: ٣١٨هـ). تحقيق: الدّكتور أحمد بن سعيد الغامدي. الطّبعة الثّالثة. الرّياض: دار طيبة، سنة: ١٤١٥هـ.

٥١- شرح رياض الصّالحين. للشّيخ محمّد بن صالح بن عثيمين (ت: ١٤٢١هت). تحقيق: الدّكتور عبد الله بن محمّد الطّيار. الطّبعة الأولى. الرّياض: دار الوطن، سنة: ١٤١٥هـ.

٥٢- شرح السّير الكبير.للشّيخ محمّد بن أحمدالسّرخسي(ت:٤٩٠هـ). تحقيق: الدّكتور صلاح الدّين المنجد. طبع شركة الإعلانات الشّرقية، سنة: ١٣٩١هـ.

٥٣- شرح صحيح مسلم.للحافظ يحيَى بن شرف النّووي (ت: ٦٧٦هـ). الطّبعة الثّالثة. بيروت: دار الفكر، سنة: ١٣٩٨هـ.

٥٤- الشّرح الصّغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. للشّيخ أحمد بن محمّد الدّردير (ت: ١٢٠١هـ). القاهرة: المطبعة الحلبية، سنة: ١٣٧٢هـ. المطبوع مع بلغة السّالك.

٥٥- الشّرح الصّغير على مختصر خليل. للشّيخ محمّد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ). بيروت: دار صادر.

٥٦- شرح مسند الإمام أحمد. للشّيخ أحمد بن محمّد شاكر (ت: ١٣٧٧هـ). القاهرة: دار المعارف، سنة: ١٣٦٦هـ.

(ص)

٥٧- الصّارم المسلول على شاتم الرّسول صلّى الله عليه وسلّم. تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق: محمّد محي الدّين بن عبد الحميد بيروت: عالم الكتب، سنة: ١٤٠٣هـ.

٥٨- صحيح ابن خزيمة. للحافظ محمّد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ). تحقيق: الدّكتور محمّد بن مصطفى الأعظمي. بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، سنة: ١٤٠٠هـ.

٥٩- صحيح مسلم.للحافظ مسلم بن الحجاج القشيري(ت: ٢١٦هـ). الطّبعة الثّالثة. بيروت: دار الفكر، سنة: ١٣٩٨هـ. المطبوع مع شرح النّووي.

(ع)

٦٠- العقيدة الطّحاوية. للإمام أبي جعفر أحمد بن محمّد الطّحاوي (ت: ٣٢١هـ).الطّبعة الأولى.بيروت:المكتب الإسلامي،سنة:١٣٩٧هـ.

٦١- العقيدة الواسيطة. لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ). القاهرة: مطبعة الإمام، المطبوع مع التّنبيهات السّنية.

٦٢- العناية على الهداية. لأكمل الدّين محمّد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ). الطّبعة الأولى. القاهرة: المطبعة الحلبية، سنة: ١٣٨٩هـ. المطبوع مع فتح القدير.

(ف)

٦٣- فتاوى الأئمة في النوازل الْمدلهمة.جمع:الشّيخ محمّد بن حسين بن سعيد القحطانِي. طبع: شركة دار الأوفياء للإعلان والنّشر.

٦٤- فتاوى ورسائل سماحة الشّيخ محمّد بن إبراهيم آل الشّيخ (ت: ١٣٨٩هـ). جمع: الشّيخ محمّد بن عبد الرّحمن بن قاسم (ت: ١٤٢١هـ)، الطّبعة الأولى. مكّة المكرّمة: مطبعة الحكومة، سنة: ١٣٩٩هـ.

٦٥- فتح الباري في شرح صحيح البخاري. للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانِي(ت:٨٥٢هـ).تحقيق:سماحةالشّيخ عبدالعزيز بن باز. وترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي. الطّبعة الأولى. القاهرة: المطبعة السّلفية، سنة: ١٣٨٠هـ.

٦٦- فتح القدير الجامع بين فنّي الرّواية والدّراية من علم التّفسير. للشّيخ محمّد بن عليّ الشّوكانِي (ت: ١٢٥٠هـ). بيروت: دار الفكر، سنة: ١٤٠١هـ.

٦٧- فتح القدير على الهداية.للشّيخ كمال الدّين محمّد بن عبدالواحد بن الحمام الحنفي (ت: ٦٨١هـ). الطّبعة الأولى. القاهرة: المطبعة الحلبية، سنة: ١٣٨٩هـ.

٦٨- الفروع على مذهب الإمام أحمد. للشّيخ شمس الدّين محمّد بن مفلح المقدشي (ت:٧٦٣هـ). الطّبعة الثّالثة،بيروت: عالم الكتب، سنة: ١٤٠٢هـ.

(ق)

٦٩- القاموس المحيط. للشّيخ مجد الدِّين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ). الطّبعةالثّانية. القاهرة:المطبعةالحلبية،سنة:١٣٧١هـ.

٧٠- قدوة الغازي.للإمام محمّدبن عبدالله بن أبي زمنين (ت: ٣٩٩هـ). تحقيق:عائشةالسّليماني.الطّبعةالأولى.بيروت:دار الغرب الإسلامي.

٧١- الكافي في فقه الإمام مالك. للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ (ت: ٤٦٤هـ). تحقيق: الدّكتور محمّد محمّد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الطّبعة الثّانية. الرّياض: مكتبة الرّياض الحديثة، سنة: ١٤٠٠هـ.

٧٢- كشاف القناع عن متْن الإقناع. للشّيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ). تعليق: الشّيخ هلال بن مصيلحي هلال. الرّياض، مكتبة النّصر الحديثة.

٧٣- كشف المخدرات والرّياض المزهرات في شرح أخصر المختصرات. للشّيخ عبدالرّحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي(ت:١١٩٢هـ). القاهرة:مطابع الدّجوي:من منشورات المؤسّسةالسّعيدية. بالرّياض.

٧٤- كفاية في حلّ غاية الاختصار. للشّيخ أبي بكر بن محمّد الحسيني الحصني (ت: ٨٢٩هـ). القاهرة: المطبعة الحلبية.

٧٥- لمعة الاعتقاد. للموفّق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). الطّبعة الثّالثة. الرّياض: أضواء السّلف المطبوعة مع شرح شيخنا الشّيخ محمّد بن صالح العثيمين.

٧٦- مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة. لسماحة الشّيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ). جمع وترتيب:الدّكتور محمّد بن

سعد الشّويعر. الطّبعة الأولى. الرّياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، سنة: ١٤٢١هـ.

٧٧- المجموع في شرح المهذّب. التكملة الثّانية للشّيخ محمّد حسنين العقبي. القاهرة: مطبعة الإمام. النّاشر: زكريا يوسف.

٧٨- محاسن الإسلام وشرائع الإسلام. للشّيخ محمّد بن عبد الرّحمن بن أحمد البخاري(ت:٥٤٦هـ).الطّبعة الثّانية.بيروت:دار الكتاب العربي.

٧٩- مختصر سنن أبي داود.للحافظ عبدالعظيم المنذري (ت: ٦٥٦هـ). تحقيق:أحمد بن محمّدشاكر.ومحمّدبن حامدالفقي.بيروت:دارالمعرفة.

٨٠- المستدرك على الصّحيحين. للحافظ محمّد بن عبد الله النّيسابوري الحاكم (ت: ٤٠٥هـ). الرّياض: مطابع النّصر الحديثة.

٨١- المسند، للإمام أحمد بن محمّد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ). الطّبعة الثّانية. بيروت: المكتب الإسلامي، سنة: ١٣٩٨هـ.

٨٢- مسند أبي داود الطّيالسي. للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الطّيالسي (ت: ٢٠٤هـ). تحقيق: الدّكتور محمّد بن عبد المحسن التّركي. الطّبعة الأولى. مصر: مطبعة هجر، سنة: ١٤١٩هـ.

٨٣- المطلع على أبواب المقنع. للشّيخ محمّد بن أبي الفتح البعلي (ت: ٧٠٩هـ). الطّبعة الأولى. دمشق بيروت: المكتب الإسلامي، سنة: ١٣٨٥هـ.

٨٤- معجم مقاييس اللّغة. لأبِي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ). تحقيق: الشّيخ عبد السّلام بن محمّد هارون. الطّبعة الثّانية. القاهرة: المطبعة الحلبية، سنة: ١٣٨٩هـ.

٨٥- معونةأولِي النّهَى في شرح منتهى الإرادات.للشّيخ محمّدبن أحمد بن النّجار الحنبلِ (ت: ٩٧٢هـ). تحقيق: معالي الشّيخ عبد الملك بن عبدالله بن دهيش.الطّبعةالأولى.بيروت:دارخضر،سنة:١٤١٥هـ.

٨٦- المغنِي في شرح مختصر الخرقي. للشّيخ موفّق الدِّين عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ). تحقيق: معالِي الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركِي، والدّكتور عبد الفتّاح الحلو. الرّياض: دار عالم الكتب، سنة: ١٤١٩هـ.

٨٧- مغنِي المحتاج في شرح المنهاج. للشّيخ محمّد الشّربِيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ). القاهرة: المطبعة الحلبية، سنة: ١٣٧٧هـ.

٨٨- المهذّب في فقه الإمام الشّافعي. للشّيخ أبي إسحاق إبراهيم بن عليّ ابن يوسف الشّيرازي (ت: ٤٧٦هـ). القاهرة: المطبعة الحلبية.

٨٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. للشّيخ الفقيه: محمّد بن عبدالرّحمن الحطاب (ت: ٩٥٤هـ). الطّبعة الثّانية. بيروت: دار الفكر، سنة: ١٣٨٩هـ.

(ن)

٩٠- النّهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدِّين المبارك بن محمّد بن الأثير (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر الرّاوي ومحمود الطّناحي. بيروت: المكتبة العلمية.

(هـ)

٩١- الهداية شرح بداية المتبدئ. للشّيخ الفقيه عليّ بن أبي بكر المرغينانِي (ت: ٥٩٤هـ). القاهرة: المطبعة الحلبية.

الدّوريّات:

٩٢- مجلّة الدّعوة.الرّياض: عدد:١٩٠٦. في تاريخ:١٤٢٤/٦/٢٢هـ.

٩٣- مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي التّابع لرابطة العالم الإسلامي. عدد (١٥) في سنة: ١٤٢٣هـ.

٤- فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
المقدّمة	٧
الفصل الأوّل: التّعريف بالجهاد	١٣
المبحث الأوّل: تعريف الجهاد في اللّغة والاصطلاح	١٥
المبحث الثّاني: مراحل تشريع الجهاد	٢١
المبحث الثّالث: أنواع الجهاد	٣١
المبحث الرّابع: أدلّة مشروعية الجهاد	٣٦
المبحث الخامس: حكمة مشروعية الجهاد	٤٠
الفصل الثّاني: أحكام الجهاد	٤٣
المبحث الأوّل: حكم الجهاد	٤٥
المبحث الثّاني: فضل الجهاد	٤٩
المبحث الثّالث: شروط وجوب الجهاد	٥٦
المبحث الرّابع: بيان الحالات التي يتعيّن فيها الجهاد	٦٦
المبحث الخامس: حكم التّطوّع بالجهاد لِمَن أبواه حيان أو أحدهما	٧٢
المبحث السّادس: حكم التّطوّع بالجهاد لِمَن عليه دَينٌ	٧٥

الموضوع	الصّفحة

الفصل الثّالث: مَن يدعو إلى الجهاد ٧٧

المبحث الأوّل: وجوب طاعة الإمام ٧٩

المبحث الثّاني: بيان أنّ الإمام الأعظم هو الذي يدعو إلى الجهاد ٨٤

المبحث الثّالث: أنّ الجهاد يكون من البر والفاجر ٨٩

المبحث الرّابع: حكم الجهاد من غير إذن الإمام ٩٤

الفصل الرّابع: وسائل الجهاد ٩٧

المبحث الأوّل: وسائل الجهاد ٩٩

المبحث الثّاني: العمليّات الانتحارية ١٠٢

الْخاتِمة في نتائج البحث ١١٣

الفهارس العامّة ١١٧

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة ١١٩

٢- فهرس الأحاديث الشّريفة ١٢٥

٣- فهرس المصادر والمراجع ١٢٨

٤- فهرس الموضوعات ١٤١